جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

التخصص: قانون عام

بعنوان

المبادئ التي تحكم سير العمليات القتالية
(الدراسة في ظل القانون الدولي الانساني)

من إعداد الطالبة:
عنتر سناء

تحت إشراف الأستاذ:
د. بومناد هاجرة

تاريخ المناقشة: ../../....

تمت المناقشة علنا أمام اللجنة المكونة من:

اللقب والاسم	الدرجة العلمية	الجامعة	
جنادي نسرين	أستاذة محاضر – أ –	المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ع ت	رئيسا
بوشاشية شهرزاد	أستاذ محاضر – أ –	المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ع ت	مناقشا
بومناد هاجرة	أستاذة محاضر – أ –	المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ع ت	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

✦.... ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا

من أمرنا رشدا✦

الكهف الآية10

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد الله رب العالمين الذي وفقنا وأعاننا على إنهاء هذا البحث والخروج به بصورة متكاملة، فبالأمس القريب بدأت مسيرتي التعليمية، وأنا أتحسس الطريق برهبة وارتباك, فرأيت أن (التخصص) هدفا ساميا وحبا وغاية تستحق السير لأجلها، وأن بحثي يحمل في طياته طموح شباب يحلمون أن تكون أمتهم العربية كالشامة بين الأمم.

وانطلاقا من مبدأ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فإنني أتقدم بالشكر والتقدير إلى أمي وأبي اللذان أحاطوا مسيرتي دوما بدعواتهم وإلى من مهدت لي طريق العلم وكانت لي خير قدوة مشرفتي " بومناد هاجرة" التي رافقتني في مسيرتي لإنجاز هذا البحث، وكانت لها بصمات واضحة من خلال توجيهاتها وانتقاداتها البناءة والدعم الأكاديمي.

وأتوجه بالشكر لأخواتي لأنهم لم يتركوني يوما، قدموا لي الدعم والأمل لهم كل الشكر والامتنان على كل نصيحة منحتموها إلي في وقت من الأوقات وكنت أحتاج لها بشدة، فجزا الله الجميع عني خير الجزاء. ونسجد لله حمدا وشكرا وتعظيما الذي هدانا ويسر لنا أمرنا ومنحنا العزم والصبر وحبب لنا البحث العلمي، وأعاننا على إنجاز هذا العمل العلمي، وما توفيقنا الا بالله الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم.

الإهداء

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

الحمد الله حبا وشكرا وامتنانا، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء والختام

ها أنا اليوم اهدي نجاحي الى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة

إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى أعظم وأعز رجل "في الكون" أبي الغالي.

إلى ملاكي في الحياة من ساندتني في صلاتها ودعائها

إلى من سهرت الليالي تنير دربي إلى معنى الحب

"والحنان إلى أروع امرأة في الوجود" أمي الغالية.

إلى جسر المحبة والعطاء مصدر قوتي "أخواتي"

" ***عنتر سناء*** "

مقدمة

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية، والتي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعتها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من أثار النزاعات المسلحة، والعمليات الحربية على الأشخاص الذي لا يشاركون في القتال، أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه وتمتد تلك الضمانات لتشمل الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية، كالممتلكات الخاصة والأعيان المدنية و الثقافية أو تفرض قانون أحكام القانون الدولي الإنساني على أطراف المحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه وتقيد وتحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال.

فالقانون الدولي الإنساني كنظام انساني لا يحرم ولا يجرم الحرب ولا يبحث في مدى مشروعيتها، ولكنه يعمل على ترشيدها والحد من أثارها الوخيمة على الأبرياء، ولذلك يتشكل القانون الدولي الإنساني من مجموعة مبادئ تسري أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتهدف إلى حظر وتقييد وسائل وأساليب القتال لأغراض انسانية، مع توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين وسواهم من غير المقاتلين أو العابرين عن القتال.

إن أهمية مبادئ القانون الدولي الإنساني والتي تهدف في جملتها إلى حماية الأشخاص والممتلكات أثناء الحروب والنزاعات المسلحة فإن ضرورة توفير الضمانات الأساسية لإنجاح عملية تنفيد هذه المبادئ أصبح مسؤولية جماعية تتحملها كل الدول بدون استثناء لأن محور هذا القانون هو للإنسان بالدرجة الأولى، ومن ثم يتعين على دول العالم، تكثيف الجهود ومسارعة الخطى لتفادي مزيدا من الأضرار التي قد تنجم عن انتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

لكن المتأمل في واقع الحروب والنزاعات المسلحة التي تنشب عادة بين الأول يلحظ فروقات كبيرة بين ما هو منصوص عليه في الإتفاقيات الدولية بخصوص تعزيز الأمن الإنساني خلال فترة الحروب وبين ما هو موجود على أرض الواقع من فروقات وتجاوزات لتلك المبادئ والقواعد التي جاءت في القانون الدولي الإنساني، وهذا ما يدعونا إلى استقصاء أسباب فشل مبادئ هي أسباب سياسية بالدرجة الأولى أي تضارب مصالح الدول وتباينها الأمر الذي يجعل من الصعب به كان حدوث توافق بين الدول دول مسألة الضروريات التي ينبغي احترامها خلال الحروب والنزاعات المسلحة.

أهمية الموضوع:

إن مبادئ القانون الدولي الإنساني تسعي إلى حماية المدنيين والجرحى ورجال الإغاثة والأطفال والنساء خلال الحروب، والنزاعات المسلحة خاصة بعدما ضاقت شعوب العالم ذرعا من الحروب والنزاعات لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية التي كانت تكلفتها باهضة جدا على البشرية، ومن ثم فقد وضع القانون الدول الإنساني أساس لإضفاء صبغة الانسانية على الحروب والنزاعات المسلحة وجعلها أقل ضرار مقارنة بالحروب السابقة، ولا شك أن الحفاظ على أرواح وممتلكات الناس أمر بالغ الأهمية ولا يمكن التنازل عليه اطلاقا مهما كانت الظروف والأوضاع السياسية للدول.

طرح الإشكالية:

من خلال ما سبق يمكن أن نطرح الاشكالية الرئيسية الأتية، ما هي أهم المبادئ الأساسية التي تحكم سير العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة؟

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت مبادئ القانون الدولي الانساني بشكل عام، ومن أبرز المراجع التي تعتبرها مخصصة تناولت الموضوع مبادئ سير العمليات القتالية ،نذكر بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، بعنوان الوجيز في القانون الدولي الانساني، تناولا فيها الباحتان مبادئ العامة للقانون الدولي الانساني، ومقال بوخالفة حدة، عن أساسيات مبدأ الانسانية في القانون الدولي الانساني، ومذكرة ماجيستير للطاهر يعقر، عن مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وغيرها الكثير من الدراسات التي تتناول جزئية معينة، وقد عملنا على الاعتماد على هذه الدراسات في مجالها كمراجع في هذا البحث.

أهداف الدراسة:

تتمحور أهداف البحث العامة حول نقاط الأساسية الأتية:

- التعريف بأهم مبادئ العامة التي تحكم سير العمليات القتالية
- التعريف بأهم مبادئ الخاصة التي تحكم سير العمليات القتالية
- التنبيه على ضرورة احترام مبادئ القانون الدولي الانساني

الصعوبات:

إن أغلب الصعوبات التي تواجه هذا البحث هي في صعوبة الحصول على بعض المصادر، حيث أن دراسة لمثل هذا الموضوع تتطلب الوصول إلى وثائق مرجعية مثل المؤتمرات الدبلوماسية وموقف الدول أثناء مناقشات هذه مؤتمرات، والمشاريع والاتفاقيات الدولية، والتعليقات الرسمية على الاتفاقيات الدولية، وهذه الوثائق على درجة كبيرة من الأهمية حيث تسهل فهم الخلفيات التي تحيط بنشوة القواعد والعوائق التي واجهتها.

المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع دراسة علمية دقيقة قمنا باستخدام منهجين أساسين والذي اعتمدنا فيه

الأول المنهج الوصفي، الاقتباس المباشر والغير المباشر، الذي قمنا من خلاله وصف ظاهرة مهمة وهي حماية المدنيين خلال الحروب والنزاعات المسلحة وكيف ينظر إليها القانون الدولي الانساني.

والثاني المنهج تحليل المضمون من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع البحث.

خطة الدراسة:

إن موضوع مبادئ التي تحكم سير العمليات القتالية في القانون الدولي الانساني قسمناه إلى فصلين:

- الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الانساني والمبادئ العامة التي تحكم سير العمليات القتالية .
- الفصل الثاني: المبادئ الخاصة التي تحكم سير العمليات القتالية.

الفصل الأول:

مفهوم القانون الدولي الانساني والمبادئ العامة التي تحكم سير العمليات القتالية

تمهيد

من الثابت تاريخنا أن الحروب والصراعات قد لازمت الإنسان منذ بدء الخليفة، وقد تميزت في العصر بالقسوة والوحشية، لذا ظهرت الحاجة لوضع قواعد تحكم هذه العلاقات في شكل منظومة قانونية متكاملة غايتها إقرار شيء من التوازن بين الضرورات الحربية و الاعتبارات الإنسانية.

وعلى مر العصور تكونت هذه القواعد لتشكل فرعا قانونيا مهما من القانون الدولي العام هو القانون الدولي الإنساني.[1]

و للإحاطة بهذا القانون سيتم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم القانون الدولي الانساني . و المبحث الثاني إلى المبادئ العامة التي تحكم سير العمليات القتالية.

[1] قايد عمر إلهام، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مذكرة شهادة الماستر، قانون دولي عام ،الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020، ص 5

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

كان القانون الإنساني يطبق المنازعات المسلحة الدولية و لم يطبق في المنازعات الداخلية أو الأهلية، غير أن ما يحصل في الحروب الأهلية أكثر انتشارا في العديد من مناطق العالم و أطول مدة، الأمر الذي أوجب على المجتمع الدولي أن يلتفت إلى هذه الحروب و يشملها بالحماية الإنسانية الدولية[1] من خلال هذا تناول في هذا المبحث مفهوم القانون الدولي الإنساني من حيث تعريفه، و مصادره و نطاق تطبيقه من خلال مطلبين.

المطلب الأول: تعرف القانون الدولي الإنساني و مصادره.

لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ فهو إقرار لمجموعة من القيم و المبادئ الأخلاقية التي تدعو في إطارها العام إلى نبذ الحروب ين الدول و الشعوب و الرجوع إلى الحل السلمي للمشاكل التي بين الدول. و إذا ما وقعت حرب، فهناك اعتبارات ذات طابع أنساني يجب أعمال.[2]

من هنا نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف القانون الدولي الإنساني في فرع أول، وإلى مصادره في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني:

تعد قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا المعاصرة التي تشغل أدهان المفكرين و فلاسفة الأخلاق منذ قرون، لأنها من أهم المهمات و أوجب الواجبات التي تتطلع إليها البشرية، فهي السند الذي يساهم في تدعيم الحقوق الإنسانية للأفراد و المجتمعات في شتى مجالات الحياة، و مع تطور العلاقات بين الشعوب بدأ ظهور الجذور الأولى للقانون الدولي الإنساني كما نعرفه اليوم ففي كتاب فن الحرب للصيني **سون ثزي** (القرن الخامس قبل الميلاد) نجد أحد قدم النصوص لما يمكن تسميته اليوم بالقانون الدولي الإنساني و قانون حامورابي الشهير يبدأ بالعبارة التالية، " اني أقرر هذه القوانين لكي أحول دون ظلم القوي للضعيف".[3]

---

[1] قايد عمر إلهام، مرجع سابق، ص 5

[2] صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر و التوزيع، دون بلد، الطبعة الأولى،2017، ص11.

[3] رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني و دوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص 13.

تعود تسمية القانون الدولي الإنساني إلى الأسبق في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ماكس هوبر (Max Hober)، اذ ذكر هذا المصطلح أول مرّة في المؤتمر الدبلوماسي، المنعقد في جنيف بين عام 1974- 1977، و الخاص بتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني، المطبق في النزاعات المسلحة، و بالرجوع إلى تعريف القانون الدولي الإنساني، فنجد أن هناك عدداً من الآراء قليل بخصوصه، تتفق من حيث المضمون و تختلف من حيث الصياغة.[1]

وردت تعاريف كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني، فقد عرف بأنه " مجموعة المبادئ و الأحكام المنظمة للوسائل و الطرق بالحرب بالإضافة إلى حماية للسكان المدنيين، و المرض و المصابين من المقاتلين أسرى الحرب.[2]

و بأنه مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى اتفاقية و أعراف دولية مخططة بالتحديد لحل مشاكل ذات صفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير دولية و التي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع، في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب في القتال، و تحمي الأشخاص و الممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع.[3]

و عرفه دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994 في الفقرة (أ) من المادة (13) بأنه: "القواعد الدولية التي وصفتها المعاهدات أو الأعراف و التي تعد حق أطراف أي نزاع في اختيار وسائل أو أساليب الحرب أو تحمي غير الأطراف في النزاع أو الأعيان أو الأشخاص الذين يتأثرون أو من المحمل أن يتأثرون من النزاع.[4]

و يعرفه الدكتور محمد المجذوب بأنه: جزء من أجزاء القانون الدولي العام، الذي تنظم قواعده القانونية حماية الأشخاص و سيرة الأعمال العدائية في حال وقوع نزاعات مسلحة، و تهدف هذه القواعد إلى التخفيف من معاناة الأشخاص المتأثرين بالحرب بغض النظر الأسباب التي أدت إلى اندلاع النزاع

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات زين حقوقية، لبنان، 2019، ص 9-10.

[2] نغم اسحق زيا، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص 12.

[3] مرجع نفسه، ص 19.

[4] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 10.

المسلح، أما الأستاذ جان بكتيه فيعرفه بأنه: " فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده الإحساس بالإنسانية، و يركز على حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.[1]

وكذلك أيضا صاغ الفقه تعريفات عدة للقانون الدولي الإنساني، تتفق جميعها في المضمون و إن اختلفت في الصياغة، ذلك أن مصطلح القانون الدولي الإنساني يمكن ان يدرس من جانبين مختلفتين، أحدهما واسع و الأخر ضيق.[2]

كما عرفة بأنه " مجموعة القواعد الدولية التي تتوفى حماية فئات معينة تضم الأشخاص الذين لا يشتركون في القتال أو في الأعمال الحربية"، و عرف أيضا بأنه " مجموعة القواعد الدولية التي تستهدف في حالات النزاعات المسلحة حماية الأشخاص و المصابين من جراء هذا النزاع و في إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.[3]

هذا وقد عرفته محكمة العدل الدولية بمناسبة إصدارها لرأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية استعمال الأسلحة النووية في حالات الدفاع عن النفس سنة 1996 بقولها:" مجموعة القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم.[4]

و عرفه آخرون بأنه:" مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى اتفاقيات و أعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية، الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب و وسائل في القتال، و تحمي الأشخاص و الممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع المسلح.[5]

---

[1] بن عمران انصاف، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، دون سنة، ص 10.

[2] نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان، المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018، ص 26.

[3] نغم اسحق زيا، مرجع سابق، ص 19.

[4] بن عمران انصاف، مرجع سابق، ص 11

[5] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 10-11

ويعرف أيضا بأنه:" مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح، حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات هذا النزاع، و في إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.[1]

و عرف أيضا بأنه:" جملة القوانين التي تحمي الذين لا يسارعون في الأعمال العربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، و تنضم وسائل القتال و أساليبه و هو واجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و ملزم على السواء للدول و الجماعات المعارضة المسلحة و هو ملزم أيضا لقوات المشاركة في عمليات حفظ السلام و إنقاذ السلام إذا ما شاركت هذه القوات في أعمال قتالية".[2]

حيث جاء تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقواعد القانون الدولي الإنساني على أنها :" القانون الدولي الإنساني هو، مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات و الأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية و غير دولية، و التي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب و طرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص و الأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع.[3]

والجدير بالذكر، أن القانون الدولي الإنساني ينقسم بمعناه الواسع إلى قسمين كبيرين هما: قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة " هو مجموعة من القواعد المنظمة للعمليات الحربية، التي تهدف إلى تخفيض الأضرار الناجمة عنها إلى أقص حد نتيجة الضرورات العسكرية، و هو بدوره ينقسم إلى فرعين هما: قانون الحرب نفسه أو قانون لاهاي ، أو قانون جنيف أو القانون الإنساني، و يتولى قانون لاهاي أو قانون الحرب تحديد حقوق المضاربين و واجباتهم في إدارة العمليات الحربية، و يقيد اختيار وسائل الايدا" و قد نشأت هذه القواعد بصورة رئيسية من اتفاقيات لاهاي لعام 1899 المعدلة في عام 1907.[4]

[1] مالك منسي صالح الحسني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولة، 2016، ص 19.

[2] نغم اسحاق زيا، مرجع سابق، ص 20.

[3] بن عمران انصاف، مرجع سابق، ص 11

[4] نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 27.

يعرف الدكتور " عامر الزمالي" قانون الدولي الإنساني بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية و المكتوبة الى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجز عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.[1]

و عرف أيضا أنه" مجموعة المبادئ و القواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح و حماية الممتلكات و الأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية و هو يسعى إلى حماية السكان الغير المشتركين في العمليات العسكرية أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى و الغرقى و أسرى الحرب.[2]

و يتضح الجانب الغائي لهذا القانون، و لو قلنا أنه فرع من فروع القانون الدولي العام، فإنه يخضع في جانب الشكلي على الأقل إلى القواعد الإجرائية التي تحكم بقية فروع القانون الدولي العام، و بالذات فيما يتعلق بإعداد النص و إطاره القانوني.[3]

بناء على ما تقدم نستنتج أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة و العرفية التي تهدف تنظيم الحرب أو النزاعات المسلحة، و الهدف منه هو حماية الإنسان ذاته، و مساءلته إذا كان هو الفاعل، فهو بمثابة القواعد القانونية التي تحول دون وقوع الفعل، و تطبيق بعد وقوعه بالحماية و العقاب بحسب كون الشخص فاعلا أو متضررا، و يجد القانون الدولي الإنساني مصادره في العرف و المعاهدات الدولية، و يبقى العرف الدولي محكما في كل ما أغفلته النصوص التشريعية الدولية.[4]

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني.

تتوزع مصادر القانون الدولي الإنساني بين المصادر المكتوبة و المصادر العرفية، و من كلا المصدرين تنشأ قواعد هذا القانون الذي ينظم كل الاحتياجات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة و ما

[1] بن عمران انصاف، مرجع سابق، ص 10

[2] نغم اسحاق زيا، مرجع سابق، ص 20-21

[3] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 13.

[4] نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 29.

يرافقها من مآسي و ويلات و تلبية حاجات الأسرى و الجرحى و المرضى و المدنيين و تجنب الأضرار بالأهداف المدنية و التاريخية و الضرورية للحياة.[1]

أولا: الاتفاقيات الدولية.

من مصادر القانون الدولي الإنساني، الاتفاقيات الدولية، و تاريخيا فإن قواعد القانون الدولي الإنساني الذي كانت تعني بالأسرى و الجرحى و غيرهم من الفئات الأخرى كالنساء و الأطفال، كانت قد تناولتها اتفاقية ثنائية، حيث لم يكن هناك تدوين منظم لقواعد تكفل الحماية لهم من آثار الحروب يأخذ شكل اتفاقيات دولية عامة و متعددة الأطراف، إلا في منتصف القرن التاسع عشر و تحديدا حتى عام 1864، الذي هو تاريخ ميلاد أول اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب و بشكل خاص المرضى و الجرحى.[2]

و هي اتفاقية متعددة الأطراف، و قد اقتصرت أحكامها على حماية الجرحى العسكريين في الميدان، و اتفق لاحقا بأنها تمثل ولادة القانون الدولي الإنساني، و أقدم هذه الاتفاقيات هو إتفاق التسليم الذي عقده السند ورافار نيري بعد تسليم تورناي عام 1581 و الذي تضمن منح عفو عام عن المدافعين مع منح القادة و الضباط، سواء كانوا من الأجانب أو رعايا البلد أو من الحملة أو القصر إمكانية الإنسحاب حاملين ستارا رتبهم على أكتافهم و أسلحتهم موقدة الفتيل و حاملين متعلقاتهم التي يستطيعون أخذها، و يتمتع بهذه الإمتيازات الجرحى و المرضى زملائهم بعد شفائهم.[3]

أ-قانون لاهاي:

الاتفاقيات الدولية المنبثقة عن مؤشرات لاهاي الأول للسلام الذي عقد في الفترة ما بين 18- و 24 أوت عام 1899 الذي توج بإبرام ثلاث اتفاقيات أهمها إتفاقية لاهاي بشأن قوانين و أعراف الحرب البحرية[4]. و يليها اتفاقيات لاهاي لعام 1907 المنبثقة عن مؤتمر لاهاي للسلام الثاني و الذي تم خلالها

[1] ابراهيم عبد السامراني، مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني، دار شتات للنشر، مصر-الامارات، دون طبعة،2022، 19.

[2] نغم اسحق زيا، مرجع سابق، ص 29.

[3] بن عمران انصاف، مرجع سابق ، ص 29-30.

[4] أحمد سي علي،دراسات في القانون الدول الانساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر العاصمة، 2011،ص43

مراجعة اتفاقية عام 1899و اعتماد 13 اتفاقية جديدة، إضافة إلى مشروع اتفاقية لإقامة محكمة تحكيم دولية، و بذلك تكون هذه الاتفاقيات قد لعبت دورا أساسيا في تطوير بقانون الحرب[1].

تميزت هذه الاتفاقيات الموضوعية، بالعديد من الخصائص منها أنها عملت في تثبيت نوعين من القواعد، القواعد الخاصة بكيفية بدء الحرب و طرق و أساليب القتال، و الفئة الثانية من القواعد كانت تتولى تخصيص الحماية لضحايا الحروب مع توسيع نطاقها لتشمل فئات أخرى، ففي عام 1899 تمت الدعوة بجهود روسية إلى عقد مؤتمر السلام الأول في لاهاي، نتج عن هذا المؤتمر وضع اتفاقيات لاهاي.[2]

يحدد قانون لاهاي أو قانون الحرب على وجه التحديد، حقوق المتحاربين و واجباتهم في إدارة العمليات العسكرية و قيد اختيار وسائل و أساليب الحرب، حيث ابرمت عدة اتفاقيات لتحديد واجبات و حقوق الدول في إدارة العمليات العسكرية، و يدخل في نطاق هذا القانون بعض الاتفاقيات التي تحمل اسم العاصمة الهولندية لاهاي مثل تصريح باريس البحري عام 1856، حيث يعتبر هذا التصريح أول وثيقة تنطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية.[3]

قد جاء هذا التصريح في أعقاب حرب الفرم، حيث أعلنت انجلترا وفرنسا بعض المبادئ القانونية بمناسبة دخولهما في معسكر واحد ضد روسيا، و أيضا مجموعة تعليمات أصدرتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك سنة 1883،أعدها الأستاذ فرانسي ليبير و التي تمثل تقنينا لقواعد الحرب البرية، و بالإضافة إلى هذا يوجد إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 الذي يخطر استعمال الرصاص المتفجر، و أيضا إعلان بروكسل لسنة 1874 فعلى الرغم من عدم دخول هذا الاعلان حيز النفاذ إلا أنه كان ذلك كبير على مؤتمرات لاهاي للسلام في عامي 1899-1907.[4]

اتفاقيات لاهاي لعام 1907 المنبثقة عن مؤتمر لاهاي للسلام الثاني و الذي تم خلاله مراجعة اتفاقية عام 1899 و اعتماد 13 اتفاقية جديدة، إضافة إلى مشروع اتفاقية لإقامة محكمة تحكيم دولية، و

[1] اتفاقية لاهاي لعام 1907، المنبثقة عن مؤتمر لاهاي للسلام الثاني و التي صادقت عليه الجزائر.

[2] نغم اسحق زيا، المرجع سابق ،ص30.

[3] بن عمران انصاف ، مرجع سابق، ص 31

[4] المرجع نفسه، ص 32

بذلك تكون هذه الاتفاقيات قد لعبت دورا رئيسيا في تطوير ما سمي بقانون الحرب، لأن قواعدها تضع قيودا على وسائل و أساليب القتال و تحديد واجبات المقاتلين.[1]

و نلاحظ أن قانون لاهاي الذي نظم حالة الحرب بين الدول كان يفترض أن لا يستمر بعد سنة 1945 و هو تاريخ ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم استخدام القوة في العلاقات الدولية و أصبحت الحرب غير مشروعة بعد هذا تاريخ، إلا أن الواقع الفعلي يتناقض مع ذلك، فقد استمت الحروب كونية للنزاعات الدولية، فكان من الضروري أن يستمر قانون لاهاي، و يضاف إليه الاتفاقيات التي أكملت الجوانب المهمة لحالة الحرب و ما يرافقها من حاجات إنسان لتكوين جزءا من قانون لاهاي كما هو الحال مع الاتفاقيات علاه.[2]

بروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب و تحريم أساليب الحرب البيلوجية، و أيضا اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1929/07/27 المنبثقة عن مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي انعقد بدعوة من الحكومة السويسرية و حضره ممثلون 47 دولة و كان غرضه إعادة النظر في القواعد المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، حيث كان الحرب العالمية الأولى أثر مباشر في البحث عن تطوير اتفاقية 1906 و توسيع الحماية التي يوفرها القانون الدولي لضحايا النزاع المسلح.[3]

ب- **قانون جنيف:**

بعد إقرار باتفاقيات التي جاء ها قانون لاهاي سنرى قانون جنيف و الاتفاقيات، حيث أن قانون جنيف يتسم بطبيعة إنسانية خاصة، فهو يمثل عنصرا أساسيا من عناصر الحضارة و السلام، و لقد وضعت اتفاقيات جنيف لغرض واحد هو صالح الفرد، و هي بصورة عامة لا تعفي تعطى للدول حقوقا ضد مصالح الأفراد، و الأمر على عكس ذلك في قانون لاهاي الذي يهدف إلى تنظيم قواعد العمليات العسكرية، و قانون جنيف يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال، و أيضا حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية أي المدنيين كالنساء و الأطفال و اللاجئين.[4]

---

[1] أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 43.

[2] ابراهيم أحمد عبد السامراني، مرجع سابق، ص 20

[3] أحمد سي علي، مرجع نفسه، ص 43.

[4] بن عمران انصاف، مرجع سابق، ص 33.

و يشمل هذا القانون ما يلي:

أ- في المؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام 1929 وضعت ثلاث اتفاقيات خاصة بحماية ضحايا الحرب من العسكريين.

ب- اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس و المعاقبة عليها لعام 1948.

ت- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[1]

يتألف قانون جنيف خاصة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

1- الاتفاقية الأولى المؤرخة في 12 أوت 1949 بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، و عدد موادها 64 مادة و ملحقين.[2]

2- الاتفاقية الثانية المؤرخة في 12 أوت 1949 بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى و الفرق من أفراد القوات المسلحة في البحار و تحتوي على 62 مادة و ملحق.[3]

3- الاتفاقية الثالثة المؤرخة في 12 أوت 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، و تضم 143 مادة و 4 ملاحق.[4]

4- الاتفاقية الرابعة في 12 أوت 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، و تقوم على 139 مادة و ملحقين.[5]

البروتوكولان إضافيان ملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1977 هما:

---

[1] ابراهيم عبد السامراني، مرجع سابق، ص 21.

[2] اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حالة الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 1949/08/12، و التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1960/06/20.

[3] اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حالة الجرحى و المرضى و الغرقى بالقوات المسلحة البحار المؤرخة في 1949/08/2، و التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1960/06/20.

[4] اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بتحسين الخاصة بمعاملة اسرى الحرب المؤرخة في 1949/08/2، و التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1960/06/20.

[5] اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بتحسين الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/2، و التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1960/06/20.

- **البروتوكول الأول:** خاص بالنزاعات الدولية.
- **البروتوكول الثاني:** خاص بالنزاعات الداخلية.[1]

و الجدير بالذكر أنه، إذا كان قانون لاهاي قد عني بتحديد كيفية سير أعمال العسكرية، من خلال اهتماماته بوسائل القتال المشروعة، فإن قانون جنيف يتعلق على نحو أكثر تحديد بأحوال ضحايا النزاع المسلح، مما جعلهما منفصلين رغم أنهما ينتميان إلى نفس الفرع القانوني ألا و هو القانون الدولي الإنساني، إلا أن اعتماد البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 قد استطاع أن يقضي على الحواجز القائمة بين هذين القانونين، لتضمنهما خصائص كلا القانونيين، و هذا ما يظهر من خلال اهتماماتهما بحماية النزاعات المسلحة من ناحية، و بتنظيم الأعمال العسكرية من ناحية أخرى.[2]

ثانيا: العرف:

يشكل العرف الدولي مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة، و هو ما أعدته القاعدة الشهيرة و المعروفة في القانون الدولي الإنساني (بقاعدة مارتينز)، و قد وضع هذه القاعدة السير فردريك دي ماتينز الروسي الأصل عام 1899.[3]

أكدتها ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899، ثم أعيد التأكيد عليها مرة أخرى في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907، في الفترة السابعة التي نصت على أنه:" في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها يظل السكان المدنيون و المقاتلون تحت الحماية، و سلطات مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة و قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام."[4]

و قد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور كبير في حشد جهود المختصين لتدوين القانون الدولي الإنساني العرفي، و بعد سنوات طويلة من العمل المستمر فقد تم تموين القواعد العرفية للتجاوز

---

[1] البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنييف المؤرخة في 1949/08/2، المتعلق بالنزاعات المسلحة الغير دولية لعام 1977، و الذي انضمت إليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 -68، المؤرخة في 1989/05/16.

[2] بن عمران انصاف، مرجع سابق، ص34.

[3] نغم اسحق زيا، مرجع سابق، ص 24-25.

[4] بن عمران انصاف، مرجع نفسه، ص 35.

بكثير حدود القواعد المكتوبة و لتسد التغراث التي تحصل في التطبيق، و تجسد كثير من القواعد العرفية في ممارسات الدول و ما يصدر عنها من تشريعات و أحكام قضائية و ما تصدره من كتيبات لتعليم و توجيه قواتها المسلحة أثناء النزاعات الفعلية، و تكتمل القاعدة العرفية بتوفير الاعتقاد بقانونية الممارسة و عدم جواز مخالفاتها بوصفها التزام قانوني و ليس مجرد ممارسة مرغوب بها.[1]

إن أهمية القواعد العرفية قد ظهرت في تنظيم جوانب مهمّة من النزاعات المسلحة و إدارة العمليات العدائية بسبب ان قواعد المعاهدات المطبقة في النزاعات المسلحة هي في الحقيقة قواعد بدائية غير كاملة، و ما تزال صياغة قواعد القانون الأولي الإنساني صعبة بالأخص القواعد التي تنظم الإرشاد العسكري و قمع الانتهاكات لأنه في تطور و تغيير مستمر، رو مازالت الاتفاقيات و البروتوكولات ليس فيها تفاصيل كافية لأن معظم النزاعات الحالية هي نزاعات غير دولية.[2]

نصت المادة 1 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 و التي تنص على أنه:" يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام، و الحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها و ينطبق عليها حكم العرف هي حالة، ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفا ساميا في هذه الاتفاقية، و الحالة الثانية، هي حالة إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية و تخرج عن إطارها، و هذا يوضح أهمية العرف من حيث كونه مصدرا من مصادر القانون الدولي الإنساني.[3]

إذن العرف هو مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني، و هو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا و سواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه أولا، أما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف فإنه يكون بالنظر إلى ما تسلكه الدول في تصرفاتها في أثناء الحروب و النزاعات المسلحة، و بالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ بل حتى الاتفاقيات الدولية يمكن الوقوف على القواعد العرفية ذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعضه أو معظم قواعدها تدوينا لأعراف دولية.[4]

---

[1] ابراهيم أحمد عبد السامراني، مرجع سابق، ص 25.

[2] مرجع نفسه، ص 23

[3] البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنييف المؤرخة في 1949/08/2، المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، و الذي انضمت إليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 -68، المؤرخة في 1989/05/16.

[4] نغم اسحق زيا، مرجع سابق، ص 25.

ثالثا: المبادئ العامة للقانون:

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني و الأعراف المسطر عليها التي وضعت إلزامات عديدة على عاتق الدول، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا القانون، بعض من هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعر عن جوهر القانون، و بعضها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، و أخرى انبثقت من الأعراف الدولية، كما وردت الإشارة إلى هذه المبادئ في قانون جنيف، و ذلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.[1]

من هذه المبادئ القانونية العامة مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، و العقد شريعة المتعاقدين، مبدأ التعويض عن التعويض عن الضرار، فالأول ينبغي لها تنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية و من بينها الالتزامات المفروضة عليها في القانون الإنساني، و إذا خالفت الأحكام الواردة في قانون النزاعات المسلحة، فإنها تلتزم بالتعويض كما ستكون مسئولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة التي تشكل مخالفة و انتهاك لهذا القانون و لا يحق لها أن تتحلل من مسؤوليتها تجاه الانتهاكات و المخالفات.[2]

المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

يشمل مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني للأشخاص المشمولين به الذي سيطبق فيه إضافة إلى المنطقة المكانية و لما كان القانون الدولي الإنساني يشمل بالتطبيق القضايا و الوقائع التي حصلت بعد نفاذه دون أن تكون هناك فترة زمنية لتقدم القضايا، و إن تطبيقه يشمل الآن كل دول العالم التي وافقت عليه و التي لم توافق، كما أنه لم يقتصر تطبيق القانون الدولي الإنساني على وقت النزاعات المسلحة فهو يطبق حتى في فترة السلم التي تعقب النزاعات المسلحة و بالأخص ما يتعلق بتبادل الأسرى و الجرحى و المرضى و تسهيل تواصلهم مع عوائلهم، و لم يعد اعتراف الأطراف المتنازعة بحالة الحرب أو الإعلان عنها مسألة مهمة لأجل تطبيق القانون الدولي الإنساني.[3]

---

[1] بن عمران انصاف، مرجع سابق، ص 97

[2] مرجع نفسه، ص97.

[3] ابراهيم أحمد السامراني، مرجع سابق، ص 55.

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية:

مبدئيا يقصد بالنزاع المسلح الدولي الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين و جيشين نظاميين، فقبل عام 1949 كان يطلق على القانون الدولي الإنساني قانون الحرب و يسري فقط عل حالات الحروب المعلنة و التي نظمتها و بين أحكامها اتفاقية لاهاي لعام 1899 التي أعيد النص عليها عام 1907 في اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العدائية، و بناءا عليه يكون تعريف النزاع المسلح الدولي هو الذي يحدث قيام مواجهة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، حتى و لم يعترف احدهما رسميا بحالة الحرب، و في سنة 1977 تم التوسيع من دائرة النزاعات المسلحة الدولية لتشمل أيضا حروب التحرير الوطنية، فقد تضمن بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 نصا يدرج بموجب هذا النوع من النزاعات ضمن فئة النزاعات المسلحة الدولية.[1]

و بناءا على ما تقدم يتضح أن النزاع المسلح الدولي يتجسد في التعريف الآتي:" صراع مسلح يجري بين القوات المسلحة النظامية للدولتين على الأقل أو بين جيش نظامي و قوات مسلحة مستقرة على أراضي دولة أخرى، تستهدف فرض وجهة نظر إحدى الجهات المحاربة على الأخرى ويحكمه القانون الدولي، أن مراجعة الصكوك الدولية، توضح عموما بأنها لم تحدد بصورة قطعية حيال مفهوم النزاع المسلح نفسه، و هذا الأمر متوقف على ممارسة الدول و السوابق القضائية، فضلا عن الاتجاهات الفقهية المعنية بالموضوع، و من أجل بيان موقف القانون الدولي من النزاع المسلح و الآلية المتبعة لتنظيم حقوق و واجبات الأطراف المتنازعة، سنبحث في موقف اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 منها.[2]

نصت اتفاقيات جنيف الأربع لـ: 1949/8/12 في مادتها الثانية المشتركة على انها تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى و إن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، لقد صاغ نص هذه المادة بوضوح معيار اعتبار نزاع ما نزاعا دوليا لكونه بين دولتين أو أكثر، و إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في اتفاقيات جنيف فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إذا قبلت الدولة غير الطرف قواعدها و نفذتها، حيث تتعلق الفقرة الثانية من ذات المادة باحتلال، و هو يدخل ضمن إطار

[1] بن عمران انصاف، المرجع سابق، ص 18-20.

[2] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع سابق، ص 156-157.

النزاع المسلح الدولي أيا كانت مدته أو مداه، و سواء كان هناك مقاومة مسلحة أولا، فإن اتفاقيات تطبيق حالات الاحتلال، و قد صاغت اتفاقية جنيف الرابعة أهم القواعد المتعلقة به.[1]

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول على امتداد نطاق تطبيقه على الحالات الواردة في المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و ذلك بالنص :" يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر به العرف و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير.[2]

وأضافت في فقرتها الرابعة قاعدة مهمة نصت على سيران اتفاقيات جنيف و البرتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة الداخلية التي تقاوم فيها الشعوب التسلط الاستعماري و الاحتلال و الأنظمة العنصرية، و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير.[3]

و بناء على ما تقدم، فإن الدولة الطرف في البرتوكول الإضافي الأول التي تواجه عمليات عدائية تقوم بها حركة تحرير، فإنها ملزمة بتطبيق القانون الإنساني شرط أن تقبل الحركة المعنية الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة " 96" من البرتوكول الأول و التي تنص:" يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات و هذا فيما يتعلق بذلك النزاع، و ذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات، و يكون لمثل هذا الإعلان، أثر تسلم أمانة الإيداع له.[4]

حيث امتد القانون الدولي الإنساني ليشمل عدة حالات في النزاعات المسلحة الدولية، يمكن إجمالها في الحالات التالية:

أولا: حالة الحرب المعلنة:

إن استقرار المادة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، يبين لنا الحالة الأولى من الحالات النزاعات المسلحة المنصوص عليها، و هي حالة الحرب المعلنة، حيث كانت الحرب تبدأ

[1] أحمد سي علي ، المرجع سابق، ص 49-50.

[2] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ، مرجع سابق، ص 161.

[3] أحمد سي علي، مرجع نفسه، ص 50.

[4] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع نفسه، ص 162-163.

بالإعلان الصادر من أحد الطرفين أو كليهما يتضمن إعلانا بالحرب ضد الأخر و تعد الحرب قائمة و إن لم تستخدم القوة المسلحة و يتبع ذلك إجراءات غير ودية، فبمجرد صدور الإعلان من أحد الأطراف، أو من الطرفين على السواء نكون أمام حالة من النزاع المسلح و نكون بصدد تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، و الإشكال هنا في حالة إعلان الحرب دون اللجوء إلى القوة المسلحة، الواقع أنه في هذه الحالة التي في القانون باشتراط إعلان الحرب، فهذا وحده كاف، لتطبيق القانون الدولي الإنساني.[1]

الأخذ بحالة النزاعات المسلحة الدولية و التي لا يكون فيها حالة الإعلان عن حرب يعكس مدى تطور القانون الدولي الإنساني، فقد أكد القانون الدولي التقليدي في سابق، و منذ عهد جيروسيوس على أن الحرب هي وضع قانوني ما بين دولتين يشترط قيام إعلان حرب أو اندار مشروط يبين حرب و هو إخطار الدولة الأخرى باستنفاد كافة الوسائل السلمية و اللجوء للوسائل غير مسلحة من حصار و أعمال انتقامية و تضع الدولة نفسها في حالة الحرب.[2]

هذا هو الوضع القانوني للحرب أكدت عليه اتفاقية لاهاي عام 1907، في احترام قواعد و أعراف الحرب البرية، و التأكد على إعلان الحرب و الإنذار المشروط بين الحرب كأمر سابق على الحرب، لكن الواقع المادي للحرب عكس ذلك بحيث أن الكثير من الدول لجأت للحرب دون هذين الشرطين « اليابان شنت حرب على روسيا في عام 1904،و ايطاليا على الحبشة عام 1936،و ألمانيا على بولندا في عام 1939، و التي أدت لاندلاع الحرب العالمية الثانية، و أمريكا على اليابان عام 1941 بسبب قصفها لميناء بيرل هاربر، و الحروب العربية الإسرائيلية 1973،1967،1956، و اجتياح إسرائيل للبنان 1982، و العدوان على لبنان 2006، و على غزة 2008،2009 ».[3]

ثانيا: جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي:

المادة:" 2" المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 أكدت على أن النزاعات المسلحة الدولية تشمل جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي، حتى لو لم ينشأ عنها مقاومة في التأكيد على وحق الشعوب في النضال و التحرير وحقها في تقرير المصير، حيث أن الأمم المتحدة أكدت على حق الشعب

[1] عزاز هدى، نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، العدد 13، دون الناشر، جامعة تبسة، دون سنة النشر، ص 523.

[2] بلال على النسور، رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، شركة دارة الأكاديميون للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص 76.

[3] مرجع نفسه، ص 77.

الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي و اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطيني عام 1974، وبصفة مراقب ثم أصبحت فيما بعد مراقب دائم، و تأكيد هيئة الأمم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المقاتلين الفلسطينيين يخضعون في مقاومتهم لإسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

ثالثا: حالة احتلال إقليم دون مواجهة مقاومة مسلحة.

تجد هذه الحالة سندها و أساسها في نص المادة 02 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و هي حالة الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم دون مواجهة مقاومة مسلحة، هنا لا يوجد اعتداء أو عدوان أو اشتباك و هو الحالة المنصوص عليها سابقا و لا أي نزاع مسلح، بل إنه احتلال هادئ، قد يكون لضعف دولة الاحتلال و عدم قدرتها على المواجهة هذا من الاحتمالات الواردة، على اعتبا أن مواجهتها و مقاومتها ستتكبدها خسائر أكبر من وقوفها موقف الاستسلام و الرضوخ، حيث توضح هذه المادة أمرا هاما و هو أن، الاحتلال المقصود هنا هو احتلال أراضي أحد الأطراف السامية أي الأطراف الأعضاء باتفاقيات جنيف الأربعة.[2]

رابعا: النضال المسلح للشعوب ضد الأنظمة العنصرية.

وفق لما جاء في بروتوكولي جنيف لعام 1977 في أن النزاعات المسلحة تشمل نضال الشعوب ضد الأنظمة العنصرية، فقد نددت الأمم المتحدة بكافة الأعمال العنصرية التي ترتكبها حكومة جنوب إفريقيا، و تأكيد الاتفاقية الدولية لإزالة جرائم الفصل العنصري لعام 1973.[3]

خامسا: حالة حرب التحرير الوطنية.

رغم أنها اعتبرت حروب أهلية في زمن معين لتدرج بعد ذلك وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني و التي نجد النص عليها في البروتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، حيث أنها حالة من حالات النزاع المسلح و نطاق لتطبيق

[1] بلال على النسور، رضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص 77.

[2] عزاز هدى، مرجع سابق، ص 524.

[3] بلال علي النسور، رضوان محمد المجالي، مرجع نفسه، ص 79.

قواعد القانون الدولي الإنساني متى توفرت على الشروط التي تم توضيحها بالفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.[1]

أصبحت حرب التحرير الوطني نزاعا، دوليا مسلحا، استنادا المبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها فهي تقع ضمن القواعد الآمرة وفق ما أكد عليه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية ناميبا و الصحراء الغربية، و يخضع كل من يقع من أفراد حروب التحرير الوطنية إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، و يجب معاملتهم كأسرى حرب وفق اتفاقية جنيف الثالثة، و عليه فإن بروتوكول جنيف لعام 1977 أضافا إلى المادة (2) من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 فئات جديدة يمتد نطاق نفاذ القانون الدولي الإنساني ليشملها في النزاعات المسلحة الدولية: « في نال الشعوب ضد التسلط الاستعماري و ضد الأنظمة العنصرية و ذلك في حق الشعوب في تطوير المصير».[2]

و كان الأمن أهم ما جاء، في إطار تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك لأن الكثير من حركات التحرر التي كانت تناهض الاستعمار، على درجة من الوعي و التنظيم و الشعارات و بما يؤهلها لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني و تحمل الالتزامات، حيث نجد أن المادة 96 من البرتوكول الإضافي الأول في فقرتها 03 تنص على ما يلي:" يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في فقرة 04 من المادة الأولى بان تتعهد بتطبيق الاتفاقيات و هذا الملحق فيما يتعلق بهذا النزاع، و ذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى إيداع الاتفاقيات.[3]

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولة.

إذا كان النزاع المسلح الدولي يشمل القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، فإن النزاع المسلح غير الدولي يمتد ليشمل المواجهة التي تنشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية و جماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو ما بين جماعات مسلحة داخل الدولة، في حين فإن الاضطرابات الداخلية تحدث عندما تستخدم الدولة القوة المسلحة لإعادة النظام و الحفاظ عليه، دون وجود نزاع مسلح كامل، في مقابل

[1] عزاز هدى، مرجع سابق، ص 524.

[2] بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص 78.

[3] عزاز هدى، مرجع نفسه، ص 524.

ذلك نجد أن التوتر الداخلي يحدث عندما تستخدم القوة، في غياب الاضطرابات الداخلية، كتدبير وقائي يرمي إلى حفظ القانون و النظام العام.[1]

أولا: مفهوم النزاع المسلح الغير دولي

ينصرف إصطلاح النزاعات المسلحة غير دولية مقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود اقليم الدولة، و كان من شأن تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية أن لحقها قدر من التنظيم الدولي يمكننا رصده من خلال المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تم من خلال البروتكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير دولية.[2]

إلا أن اعتماد المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ضيف من نطاق هذه النزاعات، و ذلك بعد إضافية لشرط ثالث، و الذي يتمثل في ضرورة اضطلاع الجماعة المسلحة بمقتضيات الرقابة الإقليمية و بذلك يكون مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولية على جزء من إقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ أحكام هذا الملحق البرتوكول.[3]

النزاع المسلح غير الدولي هو " قتال ينشب داخل إقليم دولة ما، بين القوات المسلحة النظامية، و جماعات مسلحة، يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها"، أي أن هو قتال بين القوات المسلحة لدولة ما، و بين فئة أو بعض الفئات داخل ترابطها الوطني، و قد تناولت المادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة، النزاع المسلح غير الدولي، بأنه: " نزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، و الدائرة في أراضي أحد الأطراف السامية مسلح بين القوات المسلحة الرسمية للدولة، و جماعات مسلحة منظمة، لها ركيزة إقليمية تمارس فيه سيادة فعلية، و تسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة.[4]

يرى إيريك دافيد بالقول:" أن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية القانونية، بروتوكول الإضافي الثاني هي مغايرة تماما لمفهوم النزاعات المسلحة الدولية، إذ تفترض نزاعات ضيقا و دقيقا، و بعبارة

[1] أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 50.

[2] علي النسور، رضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص81.

[3] بن عمران انصاف، مرجع سابق، ص 22.

[4] مالك منسي صالح الحسني، مرجع سابق، ص 87.

أخرى تقوم الحرب الأهلية في صورة مواجهة بين الحكومة و الثوار الذين يراقبون باستمرار جزءاً من الإقليم كالحرب الأهلية الأمريكية (1861-1865) و الحرب الأهلية الإنسانية (1936-1939) و ما شهده العالم في السلف دور وارتيريا و الفلبين و يوغسلافيا السابقة و روندا، كما أن موضوع النزاعات ذات طابع غير الدول، لا يخلو من إثارة العديد من التساؤلات القانونية، و كثيرا ما تكون الحروب الداخلية مبررا للتدخل الأجنبي المباشر.[1]

بات الحديث عن مفهوم الحرب الأهلية العامل الأبرز في النزاعات المسلحة غير الدولية، و التي عُرفت بأنها أعمال عنف مسلح تتراوح ما بين الحرب الأهلية إلى العصيان من مظاهرات و أعمال شغب، المعضلة التي تظهر في نطاق نفاذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، و هو نطاق القانون الوطني، و مبدأ السيادة الإقليمية للدولة، و صلاحيتها في حفظ الأمن، إلا أن الارتكازات أكثر على الحرب الأهلية، التي تعرف بأنها نزاع مسلح ما بين القوات المسلحة للدولة و القوات المنشقة عنها، بحيث أنها تخضع لقيادة مسؤولة، و تسيطر على جز من إقليم الدولة، و تطبق قواعد و أحكام القانون الدولي.[2]

في الأغلب يكون الهدف من النزاع المسلح الداخلي، الوصول إلى السلطة أو فضل إقليم عن الدولة، مثل: الحرب الانفصالية في أمريكا، و إنفصال إقليم كانجا عن الكونجو، و كوسوفو عن صربيا، و تيمور عن اندونيسيا و غيرها، و يمكن أن تصبح بعض النزاعات المسلحة غير الدولية، ذلك أن بعض أنماط الحرب الأهلية تعتبر محاولة للشعوب للتحرر من الصيغة الأجنبية، و محاولة الانقلاب على السلطة العنصرية كما في حدث في جنوب إفريقيا.[3]

في وقتنا الراهن لا تزال النزاعات المسلحة دولية من أهم أسباب عدم استقرار المجتمع الدولي، نتيجة التهديد بالسلم و الأمن الإقليمي و الدولي كالنزاع المسلح غير الدولي الذي شهدته يوغسلافيا السابقة، مروراً بالنزاع المسلح الذي حصل في دولة جنوب السودان عام 2013، و النزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى، فضلا عما ذكرنا من نزاعات المسلحة غير دولية جرت في سوريا و اليمن و

[1] أحمد نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 172-173.

[2] بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص 82-83.

[3] مرجع نفسه، ص 83.

ليبيا، إذ تقوم على منطق العنف المطلق البعيد عن المبادئ الإنسانية الراسخة بين الشعوب و التي يفترض أنها مبرمة من أطراف النزاع كلها.[1]

يشترط لقيام حالة النزاع المسلح غير الدولي الشروط الثلاثة التالية:

أ- حد أدنى من العنف يتجاوز في شدته الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب و أعمال العنف العرضية.

ب- حد أدنى من التنظيم العسكري بمعنى وجود قيادة مسؤولة و قادرة على احترام قانون الحرب.

ت- حد أدنى من السيطرة على الأرض بمعنى القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة.[2]

ثانيا: الاضطرابات و التوترات الداخلية:

استثنت المادة 1 من البروتوكول التالي، حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية كالشغب، و أعمال العنف و التمرد، و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة من نطاق القانون الدولي الإنساني، و السبب في إنشاء تلك الحالات من أحكام هذا القانون، هو أن تلك الحالات و الأعمال لا تعد من قبيل النزاع المسلح غير الدولي بحسب مقاييس القانون الدولي، كالعمليات العسكرية المنظمة التي تحتاج إلى تخطيط، و تنسيق، وتُدار من قبل جماعات تخضع لقيادة مسؤولة، و غيرها من الشروط التي ذكرناها بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي.[3]

أ-الاضطرابات الداخلية:

الاضطرابات الداخلية هي المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة، و في مثل هذه المواقف، و التي لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مفتوح قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة و حتى لاستعادة النظام داخل البلاد و قد تتبنى إجراءات تشريعية استثنائية تمنح مزيدا من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة.[4]

---

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 166.

[2] بن عمران انصاف، مرجع سابق، ص 23

[3] مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 89.

[4] بن عمران انصاف، مرجع نفسه، ص 23

بالرجوع إلى تعريف الاضطرابات الداخلية، يذهب ماريون هارون، بالقول:" اختلال جزئي في النظام الداخلي، نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لمعارضتهم أو استيائهم لوضع معين"، و مما يتضح أن السيطرة على جزء من الإقليم و استخدام العنف المسلح تحت قيادة مسؤولة و معروفة، هو الأقرب لمفهوم النزاع المسلح غير الدولي، و بخلافه لا يمكن أن ترتقي أعمال الاضطرابات التي تستخدم فيها العنف المسلح إلى مستوى التنظيم الدولي الإنساني، إنما تبقى من المسائل التي يحكمها القانون الدولي لحقوق الإنسان.[1]

ب-التوترات الداخلية:

تعرف التوترات الداخلية بأنها اضطرابات داخلية ناتجة عن أعمال عنف، إلا أنها لا ترتقي إلى مستوى نزاع مسلح، و لا ينطوي ذلك بالضرورة على قيام بعمل عسكري، ولكن بأعمال عنف شديدة تستمر لمدة طويلة أو بأوضاع عنف منتشرة، و لا يستلزم وصف وضع ما بأنه يشهد تواترات داخلية، وقوع أعمال قمع من جانب الدول أو أن تستمر لمدة طويلة، أو أن يكون الدافع من وراءها دينيا أو عرقيا أو سياسيا أو اجتماعيا أو غير ذلك، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ذكرت في تعليقها على مسودة البروتوكولية الإضافيين عام 1973، بعض خصائص التوترات الداخلية، كالاعتقال الجماعي.[2]

التوترات الداخلية هي أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية و تتسم مثل هذه المواقف بمستويات توتر عالية، ذات طبيعة سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية أو اجتماعية أو اقتصادية، و يمكن أن يتعلق الأمر بمخلفات حرب أهلية أو بحالة توتر سياسي أو أية صورة أخرى تؤدي إلى تعطيل الضمانات القانونية، و إنزال عقوبات ثقيلة بصفة خاصة لمخالفات لغات بسيطة، و ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها أوضاع تميزها " اعتقالات متكررة للأفراد الخطرين على أمن الدولة دون حدوث أعمال عنف.[3]

إن هذه الحالات لا تصل من الخطورة إلى الحد الذي يحمل فيه السلاح لكي يشملها أحكام هذا النزاع إلا أن هناك من الآراء الفقهية التي تسلم بأن هؤلاء المتمردين قد يتحولون إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، و يعترف لهم بالتالي بحقوق المقاتلين متى ما وصلت تلك الأعمال إلى حد كبير من الخطورة، حيث أن القانون الدولي عالج كل تلك الأمور و لم يتركها سُدى، و الحقيقة أن القانون استقر

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 192.

[2] مرجع نفسه، ص 193.

[3] بن عمران انصاف، مرجع سابق، ص 24.

بشأن القانون الواجب التطبيق على مثل تلك الحالات كقاعدة عامة إلى القانون الداخلي للدولة التي قامت في داخلها الاضطرابات.[1]

ج-تمييز الاضطرابات و التوترات الداخلية عن النزاعات المسلحة غير الدولية:

يرى جانب من الفقه أن التمييز بين الاضطرابات و التوترات الداخلية و النزاعات المسلحة غير الدولية، يسند إلى معيار الأعمال العدائية المفتوحة بين الجماعات المسلحة، غير أن هذا المعيار لا يسهم في التمييز بينهما، نظر لتعدد و اختلاف التفسيرات التي قد تنشأ تارة في اعتبار البعض أنها نزاعات مسلحة غير دولية و تارة أخرى أنها اضطرابات و توترات داخلية أو العكس، كما أن فكرة التمييز بين مختلف صور النزاعات المسلحة غير دولية، مازالت غير واضحة المعالم، نظرا لصعوبة تحديد مفهوم هذه الصور لعدم وجود توافق دولي بخصوصه، فضلا عن احتمال ظهور جيل آخر من النزاعات المسلحة غير الدولية.[2]

ثالثا: صفة المحاربين في النزاع المسلح غير الدولي:

بقيت الحرب الأهلية في العديد من مراحل تطور القانون الدولي التقليدي خارج نطاق نفاذه، إلا ما يتعلق بالاعتراف بالثوار بصفة محاربين، حيث يترتب على ذلك التزاما قانونيا بضرورة معاملتهم كأسرى حرب، و يطبق عليهم قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث اعتراف الدول للثوار بصفة المحاربين يخضع لاعتبارات خاصة و مصلحية و طبيعية علاقة الدول بالدولة و بالثوار، و ذلك أن اعتراف الدول للثوار بصفة المحاربين يترتب عليه مركزا قانونيا و حياديا تلتزم بناءا عليه في تحديد طبيعة معهم دون تهميشهم.[3]

كما تجدر الإشارة إلى حديثنا عن الاعتراف بصفة المحاربين، يطرح أيضا الاعتراف بصفة الثوار، فهي مختلفة عن الأولى، حيث أن في حالة الاعتراف بصفة الثوار يكون درجة النزاع المسلح ليست بدرجة الحرب الأهلية التي يتم فيها الاعتراف بصفة المحاربين، كما أن الاعتراف بصفة الثوار محدودة الأثر،

[1] مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 89-90

[2] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق ، ص 196.

[3] بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص 85.

حيث ينشئ التزاما أدبيا و ليس قانونيا، فهذا الالتزام الأدبي دافعه إنساني و ليس قانوني، ولا يعامل من يتم القبض عليه في حالة الاعتراف بالثوار بأسير حرب.[1]

[1] بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص 85.

المبحث الثاني: مبادئ العامة التي تحكم سير العمليات القتالية

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من مبادئ، المنصوص عليها إما صراحة، أو بشكل ضمني، ضمن اتفاقيات القانون لدولي الإنساني، و فيمايلي سنتعرض لمختلف المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني[1] من خلال مطلبين:

الأول عن مبدأ عدم التمييز والثاني عن مبدأ صيانة حريات الفردية ومبدأ الأمن في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي الإنساني

ليست العنصرية و التمييز العنصري و كراهية الأجانب و التعصب المتعلق بذلك مجرد مشاكل يتعين على كل دولة، و هما المجتمع الدولي، بحثها و علاجها في وقت السلم فقط، إذ يجب أن تنال نفس القدر من الاهتمام في أوقات النزاع المسلح، لذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترى ضرورة إيلاء اهتمام مناسب لمشكلة عدم التمييز في أوقات النزاع المسلح[2] وهذا ما سنتعرف عليه من خلال فرعين الأول عن مبدأ عدم التمييز، و الثاني عن مضمون عدم التمييز في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي الإنساني

في القانون الدولي الإنساني يشكل مبدأ عدم التمييز كل أسس القانون الدولي الإنساني الذي هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تهدف على وجه الخصوص، إلى حل المشاكل الإنسانية الناجمة بشكل مباشر عن النزاعات المسلحة، إن الهدف منه هو حماية الأعيان و الأشخاص الذين يكونون

---

[1] بومناد هاجرة، محاضرات في مقياس القانون الدولي الانساني، مطبوعة موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، 2021، ص11، متوفر على الرابط (http://dspace.univ-temouchent.edu.dz:8080/jspui/handle/123456789/517) تمت زيارة بتاريخ 2024/5/24، على الساعة: 10:25.

[2] جبلبنك بجيك، عدم التمييز و النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 814، بتاريخ 2001/03/31، متوفر على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، (htt://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhpv.htm) تمت زيارته بتاريخ: 2024/05/30، على الساعة 19:38.

عرضة للتأثر من النزاع المسلح، ووضع قيود على حقوق أطراف النزاع في استخدام وسائل و أساليب الحرب التي يختارونها بأنفسهم[1].

ومقتضى هذا المبدأ أن يعمل الأفراد دون تمييز على أساس العصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الآراء السياسية، أو على أساس العرق أو أي معيار مماثل.[2]

و يقضي بعدم التمييز أن كل الأشخاص يعاملون معاملة انسانية بدون أي تمييز يقوم على أي أساس، حيث تؤكد المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على هذا المبدأ من خلال حظرها للتمييز في معاملة المدنيين و الأشخاص العاجزين عن القتال، كما يقره البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية من خلال المادة 75 منه و البروتكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الغير دولية بموجب المادة الرابعة بفقرتها الأولى منه[3].

يمثل عدم التمييز مع المساواة أمام القانون و الحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أي تمييز، مبدأ أساسيا و عاما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، و من ثم فإن الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية تلزم كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها، في العهد و بضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودة في اقليمها، و الخاضعين لولايتها دون أي تمييز[4].

و المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق مدنية و السياسية، تخول جميع الأفراد التمتع بالمساواة أمام القانون و التمتع بحماية القانون على عدم المساواة فحسب، و انما تحظر أيضا أي نوع من أنواع التمييز بمقتضى القانون و التكفل لجميع الأفراد حماية واحدة و فعالة ضد التمييز، القائم على

---

[1] جبلبنك بجيك، عدم التمييز و النزاع المسلح، مرجع السابق.

[2] روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، شهادة دكتورة، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013، ص13.

[3] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص13.

[4] التعليق العام رقم 18،عدم التمييز، اللجنة المعينة بالحقوق المدنية و السياسية، الدورة السابقة، متوفر على الرابط .http//hrlibrary.umm.edu/arabic /hrc-gc18.html تمت زيارته بتاريخ 2024/05/30، على الساعة 19:38.

أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الغير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب[1].

يرد حظر التمييز المجحف في معاملة المدنيين و الاشخاص العاجزين عن قتال في مادة 3 المشركة في اتفاقيات جنيف و تم اقراره كضمانة اساسية في البروتوكولين الإضافيين الاول و الثاني، وتتضمنه العديد من الكتيبات الدليل العسكري، و تدعمه ايضا بيانات رسمية و ممارسة اخرى و تقتضي فكرة التمييز المجحف ضمنا انه يمكن القيام بالتمييز الاعطاء الاولوية لمن يحتاج العناية الملحة [2].

مع أن المادة 26 أداة احكام الاخرى للعهد المتعلقة بعد التمييز لم ترد ضمن احكام التي لا يجوز المساس بها في المادة 4 الفقرة 2، توجد عناصر أو أبعاد للحق في عدم التمييز، لا يمكن المساس بها في أي ظرف كان، و على الاخص، يجب التزام بحكم المادة 4، الفقرة 1 اذا جرى تمييز بين الاشخاص عند اللجوء الى تدابير تمس العهد[3].

و هو من حقوق الاساسية التي ركز عليها القانون الدولي الانساني من خلال المساواة امام القانون، و لكل فرد حقوق و واجبات يحميها القانون و إن عدم التمييز يكون على اساس العنصر و اللون و اللغة و الجنس و اوضاع الاجتماعية و المعتقدات الايديولوجية، حيث أن التفرقة ما بين الافراد ليست بشكل مطلق، ذلك أن مساواة أمام القانون ليست مطلقة لاختلاف الافراد و احتياجاتهم و ظروفهم و اوضاعهم في المجتمع [4].

والواقع أن مبدأ عدم التمييز هو مبدأ اساسي إلى حد ان المادة 3 تلزم كل دولة طرف بضمان تساوي الرجل و المرأة في التمتع بالحقوق المبنية في العهد[5].

وفقا للبروتوكول الاضافي الاول، تشكل ممارسة التفرقة العنصرية و غيرها من اساليب المبنية على التمييز من الكرامة الشخصية، استهلاكات جسمية و ترد هذه القاعدة في عدة كتيبات من الدليل العسكري

---

[1] التعليق العام رقم 18،عدم التمييز، اللجنة المعينة بالحقوق المدنية و السياسية، مرجع سابق.

[2]القاعدة 88، عدم تمييز، قاعدة بيانات القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر .متوفر على الرابط https:\\ihl-databases.icrc.org\customary-ihl\ara\v(-rul_rule88 تمت زيارته بتاريخ 2024/05/30على ساعة 20:30.

[3] مرجع نفسه.

[4] بلال على نسور، رضوان محمود المجالي مرجع سابق، ص 62

[5] تعليق العام رقم 18، عدم التمييز، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية و السياسية , مرجع نفسه.

كما تتضمن تشريعات الكثير من الدول هذه القاعدة و بالإضافة إلى ذلك، يشكل التمييز العنصري جريمة ضد الانسانية بموجب عدة معاهدات دولية و صلوك دولية أخرى، كما تحظر تشريعات عدة دول التمييز العنصري كجريمة ضد الانسانية. [1]

وبسبب الطابع الاساسي و العام كمبدأ عدم التمييز و المساواة أمام القانون و الحماية المستوية التي يكلفها القانون فإنه يشار إليهما أحيان صراحة في سواد تتعلق بفئات محددة من حقوق انسان و للدول الاطراف تبحث في نوع التدابر التي تراها مناسبة لتنفيذ الاحكام ذات الصلة، بيد أن اللجنة ترغب في أن تبلغ بطبيعة هذه التدابير و مطابقها كمبادئ عدم التمييز و المساواة أما القانون و حماية المتساوية التي يكلفها القانون. [2]

و قد ذهبت اللجنة المعنية بي حقوق الانسان في تعليقها العام رفع 97 الخاص بعدم التمييز حيث قالت: "ليست كل تفرقة في معاملة تعد تمييزا فالتفرقة التي تستند على معايير معقولة و موضوعية و التي تهدف إلى تحقيق غرض مشروع بموجب العهد ليست مشمولة بمبدأ حظر التمييز.[3]

الفرع الثاني: مضمون مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي الانساني

إن لهاذا المبدأ استثناءات من ذلك ما كان في حق النساء الاسيرات التي تعاملن لاعتبارات في جنسهن وهذا ما تمت عليه اتفاقية جنيف الثالثة بالقول أنه "في جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه تخصص لهن مهاجع منفصلة" أو ما كان من قبل مسألة الرتب وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 44 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، على أنه "يعامل أسرى الحرب من الضباط ومن في حكمهم بالاعتبارات الواجب لرتبهم وسنهم ".[4]

[1] التعليق العام رقم 18،عدم التمييز، اللجنة المعينة بالحقوق المدنية و السياسية، مرجع سابق.

[2] مرجع نفسه.

[3] ميساء عبد الكريم أبو صليح، حق المساواة في قانون الدولي لحقوق الانسان ، حصول على درجة الماجيستير تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2019 ، ص 31

[4] روشو خالد مرجع السابق ، ص65

كما أن القانون الدولي الانساني قد أعطى وضع خاص للنساء وأن طفال، وكذلك وضع خاص للمسنين والجرحى والمرضى والغرقى، كذلك أعطى وضع خاص الأسرى الحرب والمدنيين فترة النزاعات المسلحة ورجال الدين ورجال الرعاية الصحية.[1]

ذهبت اللجنة المعينة بحقوق الانسان في التعليق العام رقم 3 لها الخاص بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الحول الاطراف في العهد فإنه "يجب على الى دول اطراف أن تحترم و التكفل بموجب الفقرة (1) من المادة الحقوق المشمولة بالعهد لجميع الاشخاص الذين قد يوجدون في اقليمها وكذلك لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها".[2]

ولا يقتصر التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد، كما ذهبت اللجنة على مواطني الدول الاطراف، بل يجب ان يكون متاحا أيضا لجميع ان الافراد بصرف النظر عن جنسهم أو كونهم عديمي الجنسية، وينطبق هذا المبدأ أيضا على أولئك الأشخاص الذين يوجدون تحت السلطة أو السيطرة الفعلية لقوات دولة طرف تتصرف خارج اقليم تلك الدولة، بصرف النظر عن الظروف التي تم تعرفيه الحصول على هذه السلطة أو السيطرة الفعلية.[3]

كما يتضمن البروتوكول الأول الاضافي لعام 1977، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الأولية ، أحكاما هامة تتعلق بعدم التمييز، فالمادة 75 و عنوانها "الضمانات الأساسية " تهدف ضمان حد أدنى من معايير معاملة الاشخاص الخاضعين لسيطرة أحد أطراف النزاع الدولي، والذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب أحكام أخرى، وتنص المادة على أن يعامل هؤلاء الأشخاص معاملة انسانية وأن يتمتعوا كحد أدنى، بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز.[4]

وتحظر المادة 75 (المذكورة سابقا) الافعال الاتية: ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية او يوجه خاص القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه)، وانتهاك الكرامة الشخصية (ويوجه خاص المعاملة المهنية للإنسان والمحطة من قدره و الاكراه) وأخذ الرهائن والعقوبات الجماعية و تهديد بارتكاب أي من الأفعال السابقة.[5]

---

[1] بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي ،مرجع سابق ، ص62

[2] ميساء عبد الكريم ابو صليح ، مرجع سابق، ص 33.

[3] مرجع نفسه، ص33.

[4] جبلبنك بجيك، عدم التمييز و النزاع المسلح، مرجع سابق.

[5] مرجع نفسه.

وتشمل الحماية من التمييز وفق التوجيهين الأوروبيين الأنفي الذكر الأشخاص الخاضعين لولاية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي و هي غير مشروطة بالجنسية أو المواطنة أو إقامة، ففي فرنسا على سبيل المثال يطبق مبدأ المساواة وعدم التمييز على غير المواطنين إلا اذا كانت التفرقة مقررة قانونا و بشرط أن تقتاضيها المصلحة العامة.[1]

غير أن تمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة لا يعنى المعاملة المماثلة في كل حالة من الحالات، حيث يتضمن العديد من تقارير الدول الاطراف معلومات عن التدابير التشريعية والتدابير الادارية وقرارات محاكم المتعلقة بالحماية من التمييز في القانون. [2]

يؤكد كل من ميثاق الأمم المتحدة واعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على الحقوق الثابتة والمتساوية لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وتنسب هذه الصكوك حقوق الانسان إلى جميع البشر ولكل فرد و لكل انسان، وقد غذا من المسلم به الآن أن القانون المذكور يحظر التمييز بنوعية العام الحكومي والخاص الفردي على حد سواء.[3]

وأدخلت صيغ تقوم على هذا الأساس في الكثير من أحكام البروتوكولين، كما ورد في إعلان العالمي لحقوق الانسان لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا اعلان دون أي تمييز.[4]

و ترتيبا على ما سبق فإن عدم التساوي في المعاملة يعطي الأولوية الأشخاص حالتهم تستدعي ذلك، كأن تكون هناك أسباب طبية عاجلة تعطي الأسبقية، و أفضلية لشخص على آخر في العلاج، وهذا في حد ذاته يصب في مصلحة الأفراد أنفسهم استنادا لحالاتهم الشخصية أو احتياجاتهم أو ما يتعرضون له من محن.[5]

---

[1] ميساء عبد الكريم أبو صليح ، مرجع سابق ، ص 33

[2] التعليق العام رقم 18، عدم التمييز، اللجنة المعنية بالحقوق مدنية و السياسية، مرجع سابق.

[3] ميساء عبد الكريم أبو صليح ، مرجع نفسه ،ص35.

[4] – خليل أحمد خليل العبيدي ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني و الشريعة الإسلامية، شهادة الدكتورة فلسفة في القانون الدولي إنساني) الحولي الانساني ، جامعة سانت كلمنتس ، 2008، ص 65.

[5] روشو خالد ، مرجع سابق ، ص66.

المطلب الثاني: مبدأ صيانة الحريات الفردية ومبدأ الأمن في القانون الدولي الإنساني.

إن مبدأ صيانة الحريات الفردية ومبدأ الأمن من أهم مبادئ العامة للقانون الدولي الانساني، فالأول يهدف إلى صيانة حرمة القتلى في المعارك واحترام حق العسكريين المستسلمين من الأعداء، والثاني فبموجبه يحظر متابعة أي شخص على فعل لم يرتكبه. [1] ومن خلال هذا سنبين أهميتهما من خلال فرعين الأول عن مبدأ صيانة الحريات الفردية في القانون الدولي الإنساني و الثاني عن مبدأ الأمن في القانون الدولي الإنساني:

الفرع الأول : مبدأ صيانة الحريات الفردية في القانون الدولي الانساني

على اعتبار أن الحق في الحياة هو من أقدس الحقوق لدى الانسان اضافة الى حق احترام حياته وسلامة البدنية والروحية وخصائص شخصيته، فإن لم تمنح الانسان هذه الحقوق فإن ما عداها لا معنى له.[2]

حيث أن الحق في الحياة من أسمى الحقوق وهو ما أكده العهد الدولي الجديد 1966 للحقوق المدنية والسياسة في أنه حق طبيعي للإنسان، لا يجوز نزعه منه بشكل تعسفي إلا بمقتضيات الضرورة (عقوبة الاعدام)، وذلك نتيجة لإرتكاب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد أو جريمة الخيانة الكبرى للوطن، فترة الحرب على أن تطبق شروط المحاكمة النزيهة العادلة والدفاع عن المتهم.[3]

ولا تطبق هذه العقوبة على المرأة الحامل أو الفرد الذي يقل عمره عن 18 سنة، كذلك لا يجوز نزع حق الحياة من الفرد فترة المظاهرات ضد الدولة أو بصوره المحاكمة الصورية، حيث أن فترة النزاعات المسلحة فإن نزع الحياة من المقاتلين تتطلبه الضرورة العسكرية، وأن لا يشمل هذا الأمر من لا يحمل سلاح أو المستسلمين أو أسرى الحرب والجرحى المرضى وغير المقاتلين (المدنيين).[4]

إن هذا المبدأ لا يتعلق بالطبع إلا بالمقاتلين، إذ أنه حجر الزاوية في اتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث لا يجوز ان يقتل إلا الجندي القادر هو نفسه على أن يقتل.[5]

---

[1] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 11- 13.

[2] روشو خالد، مرجع سابق، ص62.

[3] بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص 59.

[4] مرجع نفسه ، ص60.

[5] خليل احمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص63.

حظر أعمال التعذيب البدني والنفسي والمعاملة غير الانسانية القاسية والإهانة، حيث أكد العهد الدولي الجديد لعام 1966 للحقوق المدنية والسياسية على حظر القيام بأعمال التعذيب النفسي والبدني، وهذا ما أكدت عليه اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولي جنيف لعام 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والتي اعتبرت التعذيب جرائم ضد الإنسانية.[1]

وعزته على أنه:" تعمد إلحاق آلام شديدة ومعاناة شديدة بدنيا ونفسيا لشخص يشرف عليه متهم، فاعتبرت أيضا الممارسات التي تحط من كرامة الانسان جزء من ذلك، ولم يشتمل هذا الأمر جريمة الإغتصاب فترة النزاعات المسلحة إلا أن المحكمة الجنائية الأولية اعتبرته من جرائم الحرب (حظر الاغتصاب و الحمل القسري و الاستعباد الجنسي) واعتبارها جرائم ضد الانسانية.[2]

وبهذا الخصوص نشير لنص المادة 75 بفقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي تنص على: "تحظر الأفعال التالية حالا واستقبالا في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أو عسكريون وهي القتل، التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا، العقوبات البدنية، التشويه، انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة لقدرة، الإكراه على الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياء، أخذ الرهائن، العقوبات الاجتماعية، و التهديد بإرتكاب أي من الأفعال المذكورة أنفا ".[3]

و أيضا يجب أن تصان حرمة من يسقط في القتال، ويجب المحافظة على حياة من إستسلم من الأعداء، أي بمفهوم المخالفة لا يجوز ان يقتل الجندي إلا القادر هو نفسه على القتال.[4]

ولقد تناول البروتوكول الإضافي الأول هذه المسألة ونص على أنه يجب أن تصان حياة من أفصح عن نيته في الاستسلام أو أصبح عاجز عن مواصلة القتال لظروف قد احاطت به كأن فقد الوعي أو أصبح على نحو آخر بسبب جروح أو مرض، ومن تم غير قادر على الدفاع عن نفسه.[5]

وأيضا لكل انسان الحق في الاعتراف بشخصية القانونية، أي لا تكفي حماية سلامة الإنسان البدنية والعقلية، بل ينبغي احترام شخصية أمام القانون أيضا وضمان ممارسة لحقوقه المدنية، ولا سيما

---

[1] بلال علي النسوري، رضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص60.

[2] مرجع نفسه، ص60.

[3] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص11.

[4] روشو خالد، مرجع سابق، ص63.

[5] مرجع نفسه، ص63.

مما يتعلق منها باللجوء إلى القضاة وابرام عقود، فبدون ذلك يتعرض وجوده للانتقاص، وقد ورد الاعتراف بالشخصية دون تحفظ في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.[1]

فقد أكدت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولي جنيف لعام 1977 والعهد الدولي الجديد للحقوق المدنية والسياسية على حق الانسان بالاعتراف بشخصيته القانونية إلا أنها تحفظت بخصوص الحقوق المدنية للإنسان خاصة فترة النزاعات المسلحة، لكنها أكدت على ضرورة توفير حرية الحركة والتصرف القانوني للإنسان الأسير أو المعتقل وتمكينه من الاتصال مع أسرته، كما أكدت على رفض سحب الجنسية من المواطن بشكل تعسفي.[2]

و أيضا لكل انسان الحق في الاتصال مع أسرته وتلقي طرود الغوث، فقد أعد القانون الدولي الانساني على حق الإنسان فترة النزاعات المسلحة بالاتصال مع أسرته، ويتم ذلك عن طريق الهيئة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الوطنية والهلال الأحمر، أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين.[3]

كما أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في المادة (12) "لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات ".[4]

ولكل من يتألم الحق في إيوائه وحصوله على العناية التي تتطلبها حالته، حيث عقدت في 1864 اتفاقية جنيف الأول تنفيدا لهذا الأمر وقد تأكد هذا المبدأ إلى يومنا هذا، لقد أعد هذا المبدأ أصلا للعسكريين في وقت الحرب ولكنه أصبح ساريا من باب أولى على المدنيين وفي زمن السلم أيضا، كما ورد في الإعلام العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والمسكن والعناية الطبية.[5]

حق كل انسان بتلقي الرعاية الصحية، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية جنيف العام 1864 في تحسين أحوال الجرحى والمرضى من الجيوش البرية وتأكيد اتفاقيات جنيف لعام 1949 على تحسين حالة

---

[1] خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص64.

[2] بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص60.

[3] مرجع نفسه، ص61.

[4] خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع نفسه، ص64.

[5] مرجع نفسه، ص64.

الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في الحرب البرية، أما ما يتعلق بفرض السلم فقد أكد القانون الدولي لحقوق الانسان على حق كل انسان بتلقي الرعاية الصحية من دولته.[1]

كما لا يخفى علينا ما للمعتقد من قيمة في حياة الانسان، اذا حرصت اتفاقيات القانون الدولي الانساني على ابراز هذه جوانب الحساسة في حياة الأشخاص، بل الأكثر من ذلك جعلت المساس بإحدى هذه المقومات انتهاك خطيرا، يوجب المسؤولية فلقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: " لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ".[2]

ولقد اختصت المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم الماسة بكرامة الأشخاص وخاصة المعاملة المهنية و الحاطة بالكرامة وهذا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما نصت المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنه تترك لأسرى الحرب الحرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الخاصة بعقيدتهم.[3]

حيث يهدف أيضا القانون الدولي الانساني إلى حماية الممتلكات الخاصة وعدم حرمان المواطنين منها تعسفا كما ورد في اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، " يحظر على دولة الإحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية، أو التعاونية، إلا كانت العمليات الحربية تقضي حتما هذا التدمير".[4]

الفرع الثاني: مبدأ الأمن في القانوني الدولي الإنساني

مفاد هذا المبدأ انه لا يجوز معاقبة شخص عن عمل لم يرتكبه وبالتالي وتطبيقا لهذا تحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الاجتماعية، وأخذ الرهائن، ولذلك نجد أن القانون الدولي الانساني يحظر الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين تحميهم اتفاقيات جنيف وهذا ما ينطبق على العقوبات الجماعية إذ لا يجوز نقل أعداد كبيرة من الأفراد بالقوة.[5]

كما ينصرف مدلول مبدأ الأمن إلى أنه لا يجوز ان يتعرض أي شخص للاعتقال أو القبض عليه بطريقة تعسفية، كما أن للأشخاص أن يتمتعوا بكافة الضمانات القضائية التي كفلتها المواثيق الدولية، بما

---

[1] بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص61.

[2] روشو خالد، مرجع سابق، ص64.

[3] مرجع نفسه، ص65.

[4] خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص65.

[5] روشو خالد، مرجع نفسه، ص 66.

في ذلك الاجراءات اللازمة والمنصوص عليها قانونا، مع ضمان حقوق الدفاع، وكل ما من شأنه أن يمس بحياة الأشخاص أو بكرامتهم تعسفا أو ظلما.[1]

وبموجب هذا المبدأ يكون لكل انسان حق السلامة الشخصية حيث لا يجوز تحميل شخص مسؤولية عمل لم يرتكبه، بمعنى أنه لا يجوز ان يحاسب أي من الأشخاص في المجتمع على أي فعل أو عمل ارتكبه غيره من الأشخاص ولم يرتكبه هو بذاته وذلك وفقا للمسؤولية الشخصية.[2]

و بموجبه لكل انسان حق في الآمن لشخصه، ويتضح هذا المبدأ في المبادئ التطبيقية أن لا يجوز مساءلة الانسان عن فعل لم يرتكبه.[3]

والتأكيد على الضمانات القانونية للفرد في عدم اعتقاله أو القبض عليه، حيث أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.[4]

ولقد اختصت المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم الماسة بكرامة الأشخاص وخاصة المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة وهذا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما نصت المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنه تترك لأسرى الحرب الحرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الخاصة بعقيدتهم.[5]

حيث يهدف أيضا القانون الدولي الانساني إلى حماية الممتلكات الخاصة وعدم حرمان المواطنين منها تعسفا كما ورد في اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، " يحظر على دولة الإحتلال أن تدمر اي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية، أو التعاونية، إلا كانت العمليات الحربية تقضي حتما هذا التدمير".[6]

---

[1] روشو خالد، مرجع سابق، ص66.

[2] فليج غزلان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، دون دار النشر، دون بلد، سنة 2019، ص55.

[3] خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص65.

[4] بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص63.

[5] روشو خالد، مرجع نفسه، ص65.

[6] خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع نفسه، ص65.

وهذا ما تأكد عليه المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول سابق الذكر، مما يندرج ضمن مبدأ الأمن حق الأشخاص في التمتع بالضمانات القضائية، مثل: انه لا يطبق قانون العقوبات بأثر رجعي، الحق في الدفاع وغيرها.[1]

حيث أن أعمال الانتقام و العقوبات الجماعية و أخذ الرهائن والنفي محظور، المبدأ الثاني يتفرع مباشرة من المبدأ الأول وهو ينطبق فقط في زمن الحرب، و إن التقيدات ترد في اتفاقيات جنيف و تتبر انجازات بارزة للقانون الإنساني.[2]

و في هذا الصدد تشتمل المادة 75 سابقة الذكر على شرعة حقيقية للضمانات القضائية، و هذه الضمانات أساسا هي أن لا يتعرض شخص للقبض عليه أو إعتقاله تعسفا، و لا يعتبر شخص مذنبا إلا على أساس قانوني وبموجب حكم صادر من محكمة مشكلة بطريقة عادية و تتوفر فيها اشتراطات عدم التحيز، و لا يطبق قانون العقوبات بأثر رجعي، و المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، و كل متهم بجريمة يجب أن يزود بالمساعدة في الدفاع عن نفسه، و له أن يطلب الاستماع إلى شهوده.[3]

ويندرج تحت هذا المبدأ لا يجوز للأشخاص أن يتنازلوا عن حقوقهم التي خولتها لهم الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الانساني، ومرد ذلك أنه أثناء الحرب العالمية الثانية كانت بعض الممارسات تمنح للأشخاص المحميين مراكز أفضل في الظاهر بينما تحرمهم في الواقع من معظم المزايا التي أوجبتها لهم الاتفاقيات الدولية.[4]

و إجمالا نستطيع القول أن لمبدأ الأمن عدة صور تنبق كلها من فكرة مفادها أن لكل انسان حقه في السلامة الشخصية، حيث لا يجوز التنازل عن الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقيات الإنسانية، و لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته على النحو تعسفي.[5]

و أيضا لا يحق للإنسان أن يتنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الإنسانية، أي إن هذا الحكم يهدف إلى منع بعض الممارسات التي كانت سائدة على نطاق واسع في الحرب العالمية الثانية، وقد كانت هذه الممارسات تمنح الأشخاص المحميين مراكز أفضل في الظاهر، بينما تحرمهم في الواقع

---

[1] بوماند هاجرة، مرجع سابق، ص13.

[2] فليج غزلان، سامر موسى، مرجع سابق، ص55.

[3] مرجع نفسه، ص55.

[4] روشو خالد، مرجع سابق، ص 66.

[5] مرجع نفسه، ص 66-67.

من مزايا الاتفاقيات، وكان ذلك المركز يستند عادة إلى إتفاقية خاصة، تبدأ السلطات الاعتقال بموجبها أن تمنح الأفراد المعنيين حق تقرير مصيرهم بأنفسهم، وفي الواقع الأسر كان هؤلاء واقعين تحت تأثير الضغط، حتى ولو كان مجرد الإغواء ببعض المزايا الزائفة.[1]

وفي عام 1949، إعتمد المشرعون حلا جذريا لحماية ضحايا المنازعات من أنفسهم فقط إعتبروا أن الأشخاص الموجودين في قبضة العدو ليسوا في وضع يستطيعون فيه الحكم باستقلالية وموضوعية بحيث يتخذون قرارات متأنية مع الادراك التام لنتائج تنازلاتهم.[2]

[1] فليج غزلان، سامر موسى، مرجع سابق، ص55.

[2] مرجع نفسه، ص55.

خاتمة الفصل

يقصد بالقانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد الاتفاقية أو الفرعية المنشأة والتي تستهدف تسوية المشكلات الإنسانية المترتبة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية، يرتكز القانون الدولي الإنساني على عدد من المعاهدات، ولاسيما اتفاقيات جنيف وبروتكولات واتفاقيات أخرى التي تغطي جوانب معينة، ويمتد نطاق تطبيقه إلى نزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قانون كباقي القوانين الدولية، إلا أنه ينفرد في عمله بمبادئ عامة معينة يستند إليها، تهدف إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة وأهم هذه المبادئ مبدأ عدم التميز، مبدأ صيانة الحريات الفردية ومبدأ الأمن.

الفصل الثاني :

المبادئ الخاصة التي تحكم سير العمليات القتالية

تمهيد:

من التحديات التي تواجه البشرية منذ نشأتها إلى يومنا هذا، يتجسد في الكشف عن القواعد الانسانية التي يجب ان يمتثل إليها المتحاربون في أثناء النزاع المسلح، ولا شك أن وصف هذا الأمر بالتحدي لم يأت من فراغ، خصوصا في ظل الاختلاف فيما يجوز أو لا يجوز في استخدام طرائق ووسائل القتال[1]، ومن أجل ذلك يتم تطرق في المبحث الأول إلى المبادئ الدولية التي أجازت استعمال الأسلحة، وفي المبحث الثاني إلى المبادئ المقيدة لطرائق ووسائل القتال.

وعلى أثر ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول الى مبادئ الدولية مؤيدة لاستخدام القوة المسلحة وفي المبحث الثاني مبادئ الدولية المقيدة لإستخدام القوة المسلحة

[1] احمد عبيس نعمة الفتلاوي ، مرجع سابق، ص71.

المبحث الأول : مبادئ الدولية مؤيدة لاستخدام القوة المسلحة.

أدى القانون الدولي الانساني العرفي ، الدور الأساس في نشوء عدد من المبادئ المدونة، والتي عالجت بمجملها شرعية استعمال بعض أنواع الأسلحة؛ إذ قامت تلك المبادئ على الموازنة بين فكرتين الأولى وهي الاعتبارات الانسانية التي يجب أن لا تغيب عن مخيلة العسكرين، والثانية الاعتبارات الأمنية والعسكرية لاستقرار الدول وحفظ أمنها، [1] ومن خلال هذا نبين اسس ومفهوم مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الانسانية، وأيضا ما يعرف بمبدأ التناسب من خلال مطلبين:

المطلب الاول : مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

الضرورة العسكرية مبدأ وقائي يسوغ اتخاذ تدابير لا يحظرها قانون الحرب، وتكون ضرورية لضمان التغلب على العدد، وفي إطار القانون الدولي الانساني فالضرورة العسكرية مفهوم قانوني يستعمل في إطار ذلك القانون، كجزء من التسويغ القانوني لهجمات على أهداف عسكرية مشروعة[2] ولهذا سنبين تعريف مبدأ الضرورة العسكرية في الفرع الأول و ضوابط الضرورة العسكرية كفرع ثاني.

الفرع الاول : تعريف مبدأ الضرورية العسكرية في القانون الدولي الانساني

نشأ مفهوم الضرورة العسكرية جنبا الى جنب مع مفهوم الحرب العادلة إذ كانت الضرورة العسكرية المنطق و الأساس الشرعي لتبرير فظاعة لا تغتفر أمر بها الحكام، مرورا بالعصور المتأخرة ، وما أسهم القانون الدولي الانساني فيه من تقنين الكثير من الأعراف التي كانت سائدة آنذاك، لإعتبارات أهمها: عدم خلو أي نزاع مسلح من البطش والتنكيل، كإستعمال وسائلة قتالية لا تميز بين المدنيين والمقاتلين[3].

وفي واقع الأمر أن الفقه غير متفق حول الأخذ بهذه الفكرة من عدمها، فهناك اتجاه يرمي استبعادها من دائرة النزاعات المسلحة، بل ان هناك إتجاهات فقهية تسعى حثيثا الى إنكار هذه الفكرة، فقد أكد البعض على أنه من الملائم الا تثار هذه الفكرة في العصر الحديث، إذا أصبح واضحا بين الضرورة العسكرية في ظل قانون الحرب، والضرورة العسكرية في ظل الحروب التقليدية، إذ ان تطبيقها على هذه الأخيرة يعد غير قانوني، أو على الأقل له شرعية بالية، لاسيما إذا أدركنا ما توصل إليه العصر الحديث

[1] احمد عبيس نعمة الفتلاوي ، مرجع سابق، ص77.

[2] مالك منسيي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص176.

[3] احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع نفسه، ص79

من التقدم العلمي والتكنولوجي في صناعة الأسلحة، و إستخدامها في الحروب الحديثة مقارنة بما كان يستخدم في الحروب التقليدية[1].

حيث أن مبدأ الضرورة يتمحور حول فكرة مؤداها أن استعمال أساليب العنف والقوة في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر، وقد ترتب على هيمنة مبدأ الضرورة في القانون الدولي الإنساني عدة قواعد أهمها تقييد إستخدام الأسلحة وحصرها في النطاق والقدر الضرورة لحسم الحرب دون تجاوز، فالضرورة تقدر بقدرها، ولذلك تم التوصل إلى إتفاقيات تحرم إستخدام أسلحة معينة مثل إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج الأسلحة البكتيريولوجية والبيولوجية و التكسينية وتدمير هذه الأسلحة والملحق الخاص بها المؤرخة في 10 نيسان 1972، و إتفاقيات أخرى والبروتوكولين الأول والثاني الملتحقين بحظر أو تقييد إستعمال الألغام المؤرخين في 3 أيار 1996.[2]

وبسياق متصل أستار الفقيه هنري ميروفتز إلى أن:" الضرورة العسكرية هي أقوى وأهم مقومات الحرب "، مشيرا إلى حيثيات مؤتمر بروكسل للسلام لعام 1874 الذي علق فيه الوفد الروسي قائلا: أن الضرورة العسكرية تقوم متى ما قامت النية على تحقيق الهدف العسكري المشروع، وبالقدر الذي يمكن الطرف المحارب من إستعمالها لبلوغ ذلك الهدف، وهناك أيضا إتجاه معاكس ذهب فقهاء آخرون إلى عدم التلازم بين مفهوم الضرورة العسكرية وبين النزاع المسلح، بل على العكس إعتبرها هي إلا إستثناء يرد على القاعدة ولا يمكن اللجوء إليها، إلا في ظروف معينة إستند هؤلاء في رأيهم إلى التصرفات الدولية التي تطرقت الى الضرورة العسكرية والدليل على ذلك أكثر الإتفاقيات الدولية موضوعها حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة[3].

عرف الدكتور نزار العنكبي بأن الضرورة العسكرية هي غاية تحطيم الخصم، والقضاء على قدراته المادية والعسكرية والبشرية التي من شأنها أن تتيح للمتحاربين إستخدام وسائل العنف التي لا غنى عنها لتحقيق هذه الغاية، وقد عرفت أيضا بأنها الأحوال التي تعرض أثناء الحرب، ويكون فيها الفعل المحظور طبقا لقوانين وعادات الحرب من المحتم إرتكابه أو يبدو ضروريا بسبب الموقف الحربي الإستثنائي، وقد حذر بعض الفقهاء من الأخذ بمبدأ الضرورة على إطلاقه دون أن تقدر هذه الأخيرة بقدرها وبالتالي عدم

[1] مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص177

[2] غنيم قناص المطيري، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2010، ص25

[3] احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق،ص81

تجاوز مقتضيات الحرب، ومتى كانت الضرورة على هذا الوضع فهي تعنى الحظر والتجريم وليست الضرورة التي تعني الاباحة والتجاوز.[1]

البعض من الفقهاء أسند هذه الفكرة إلى الظروف الواقعية كمبرر، أو سند لحالة الضرورة فلكي يمكن اللجوء إلى الضرورة العسكرية، لا بد من وجود ظروف محددة تسوغ من خلالها إنتهاك القواعد الدولية، وتوصف هذه الظروف بالخطر الحال وشيك الوقوع، لكن مع هذا لا يمكن أن تسوغ كل أنواع التصرفات بل أنها تخضع لقواعد القانون الدولي والقيود التي يضعها، ففي الحكم على فعل التدمير للأعيان المدنية، يجب النظر إلى ما كان سيفعله قائد معتدل حذر، يتصرف وفقا لقوانين الحرب إذا وجد في ظروف مماثلة.[2]

إضافة إلى ذلك يتوجب على الطرف الذي يخوض حربا عادلة ألا يستخدم وسائل حربية محظورة من القانون الدولي المعاصر، لأن الضرورة العسكرية يجب أن ينظر إليها على أنها السعي لتحقيق الهدف العسكري بواسطة وسائل وأساليب يقر إستخدامها القانون الدولي وقد ثبت هذا المبدأ وفق إتفاقية لاهاي الرابعة بالمادتين 64 و 23، وإتفاقية جينيف الثالثة لعام 1949 المادة 126 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المادتين 54 و 56، وهذا ما يطبق على أطراف النزاع لإستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال .[3]

حيث أن الضرورة بصفة عامة، تشكل في إطار القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، خروجا على القواعد واجبة التطبيق في الظروف العادية، ويقتضي ذلك أن تكون هناك أحوال وظروف ملجأه وقهرية تحتم ذلك الخروج، كما أن ذلك يبرره مبدأ التناسب، وهو مبدأ يجب مراعاته أثناء النزاعات المسلحة، فالضرورة العسكرية إلى جانب الإعتبارات الإنسانية يشكلان جناحي القانون الدولي الانساني، والذي يهدف في النهاية إلى إقامة التوازن بينهما.[4]

---

[1] اياد محمد أبو مصطفى، مبدا الضرورة العسكرية وانتهاكات القانون الدولي الانساني، شهادة ماجستير، جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية،2021،ص6.

[2] مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص178.

[3] ده شتي صديق محمد،، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الانسان، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة،2016،ص82

[4] سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت،2016، ص203.

حيث يؤكد الفقه وخاصة الألماني بان الضرورة الحربية كمبدأ مقدم على جميع القيود التي يفرضها القانون، ولاسيما قانون الحرب، فبعض يرى أن الضرورة العسكرية تبرر جميع التصرفات التي تقوم بها القوات العسكرية، مهما بلغ عنفها وخلوها من الإنسانية وذلك تطبيقا لمبدأ ميكيافلي و القاضي بأن الغاية تبرر الوسيلة إلا أن أغلب فقهاء القانون أشاروا إلى أن هناك خطأ في تبني مفهوم الضرورة العسكرية، ذلك أن الضرورة في إنتقادهم لا تبرر كل أعمال العنف الصادرة عن الجنود إلا إذا كانت هذه الأعمال لا مناص منها لتدمير قوة العدو.[1]

وهناك أيضا من أجمع على أن الضرورة العسكرية هي الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لإختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حالة قيامها إرتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف إستثنائية ناشئة في ذات اللحظة، فهي تنحصر في إطار فكرة مفادها ان إستعمال العنف والقسوة في الحرب يقف عند حد أضعاف العدو وقهره وتحقيق الهدف من الحرب، عن طريق هزيمته و كسر شوكته وتحقيق النصر، فإذا تحقق الهدف أمتنع التمادي والإستمرار بالعمليات العسكرية.[2]

إضافة إلى ذلك تعني الضرورة الفكرية في معناها العام هو القيام بما هو ضروري في لتحقيق أهداف الحرب ويفهم من هذا أن الأعمال العسكرية أثناء النزاع المسلح مقيدة بقيد الضرورة فهي ليست مطلقة، وإنما مرهونة بتحقيق أهداف الحرب وهي أضعاف العدو و إحراز النصر العسكري، وهي تبنى على أسس منها أن الحرب بحد ذاتها إستثناء وهي وسيلة أخيرة وليست هدف بحد ذاتها، حيت جاء في إعلان بطرسبرغ لعام 1868 أن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو أضعاف قوات العدو العسكرية، لذلك فان إقتصاد أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض.[3]

كما أكدت ديباجة إتفاقية لاهاي لعام 1907 على هذا المبدأ حيث نصت :"وترى الأطراف السامية المتعاقدة أن هذه الأحكام التي إستمدت صيانتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية، هي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون بعضهم مع البعض ومع السكان، وبسياق متصل علقت أجنحة القانون الدولي على مفهوم الضرورة العسكرية بالقول :

---

[1] انس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الانساني، حصول على درجة الماجيستر، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2014،ص21

[2] مرجع نفسه، ص23.

[3] مرجع نفسه، ص24.

أنها لا بد من التذكير بعدم جواز اللجوء إلى الضرورة العسكرية، إلا اذا لم تستطيع الدولة بلوغ أهدافها العسكرية المشروعة، إلا بالقيام بعمل طارئ وضروري لتحقيق ذلك الهدف، حماية المصالح الدولة العليا.[1]

إن فكرة الضرورة العسكرية تعني أن عدم تجاوز مقتضيات الحرب، وهي تحقيق النصر وأضعاف قدرة العدو بالطرق والأساليب التي لا تخالف حكما في قوانين الحرب، سواء أكان هذا الحلم بمقتضى قاعدة عرفية أم تعاهدية، ومن كانت فكرة الضرورة على هذا الوضع، فهي تعنى الخطر و التجريم، وليست الضرورة التي تفضي إلى التجاوز، إذ سيكون من السذاجة القول أن الضرورة العسكرية تطلق يد العدو لتقوم بأي عمل غير مسموح به، من دون قيد ولا حد.[2]

وعلى الرغم من تلك النتائج يكمن فقد حذر بعض الفقهاء من الأخذ بوجه آخر لمبدأ الضرورة في إتخاذ حالة الضرورة كمبرر لخرق قواعد و أعراف الحرب ذاتها، ولذلك رفض هذا الجانب الأخذ بحالة الضرورة، وذهب بعض أنصار هذا الجانب إلى رفض المبدأ من أساسه في قانون الحرب، فلا يمكن تبريد حرق مبدأ تحريم الأسلحة تحت مسمى الضرورة بمعنى إباحة إستخدامها في حالة الخوف من زوال كيان الدولة ووجودها، وعلى ذلك يجب حصر معنها في حدود ما يخدم مبادئه وقواعده، و ليست ستار لخرق قواعد و أعراف الحرب التي غدت أمرا غير مشروعا.[3]

لم تتعرض الإتفاقية لتحديد مفهوم الضرورة العسكرية، ولا حددت السلطة التي تقرر ذلك، مما يعني أن ذلك متروك للدول الأطراف في الإتفاقية لتحديد. العسكرية، وهو ما يؤدي إلى تعدد التفسيرات لهذا المفهوم وتبانيها، مما يشكل في النهاية ثغرة لإساءة إستخدام هذا الإستثناء من قبل بعض الدول الأطراف.[4]

إن البحث في مفهوم الضرورة العسكرية في شكلها العام بعد أنها تستدعي من الدولة التخطيط المسبق، وعرض هذه الخطط على المستشارين القانونين بقصد البحث في مدى مطابقتها لقوانين الحرب، الأمر الذي يميل إلى أن يكون نظريا أكثر ذلك أنه قد تدور معارك تعرضها ظروف القتال، فيجد القائد الميداني نفسه مجبرا على إتخاذ الإجراءات الكفيلة للنجاة بوحداته أو تغير الخطط فقط بقصد الإيقاع

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص83.

[2] مالك منسي صالح الحسني، مرجع سابق، ص182.

[3] غنيم قناص المطيري، مرجع سابق، ص26.

[4] سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، مرجع سابق، ص204.

بالعدو، وقد تصادفه ضرورات عسكرية طارئة تكون مؤثرة في الـ القرار مثل منع القوات من العبور على جسور المدينة، او تدمير موقع عسكري بالقرب من أعيان مدنية أو ثقافية، هذه الضرورات تمليها على القائد المحلي.[1]

بإستقراء نصوص الاتفاقيات الانسانية، يلاحظ أن هناك عددا من النصوص تضمنت هذه الفكرة فالنسبة الاتفاقية لاهاي لعام 1907 يلاحظ في ديباجة هذه الاتفاقية العبارة التالية، "إن أحكام هذه الاتفاقية التي إستمدت صيانتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب، كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية"، وبالرجوع إلى نصوص هذه الاتفاقية: يلاحظ أن فيها حكما يقضي بتحريم التدمير، أو الإستيلاء على ممتلكات العدو بعامة، إلا اذا استلزمت ضرورات الحرب ذلك، كما يوجد الحكم فيها، يقضي بأن على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف، أن يبذل قصاري جهده لتحذير السلطات بإستثناء حالات الهجوم عنوة.[2]

حيث أن الضرورة العسكرية هي حالة تتمثل في ظهور حاجة عسكرية حالة وملحة تطرأ في إطار مقتضيات المواثيق الدولية، وما ينتج عنها من إشتباكات مساحة، تقدرها هئية مختصة ذات صلاحية، تقتضي الخروج على القواعد القانونية، بشكل مؤقت عن طريق إستخدام أساليب ووسائل قتالية مشروعة لتحقيق ميزات عسكرية أكيدة، مع تجنب الاضرار بالأشخاص والأعيان المحمية قدر المستطاع، وبما يتناسب هذه الحالة الإستثنائية.[3]

هنا نؤكد على أن اتفاقيات القانون الدولي الانساني سلمت بوجود مثل هذه الضرورات العسكرية. التي قد تمليها ظروف القتال، وجعلتها مبررا لبعض الانتهاكات الجسمية لأحكامها من الأسانيد التى أخذت بمفهوم العسكرية كتبرير يرد على الأفعال التي قد تأتيها، حيث أن من بين هذه الضرورات العسكرية هي ضرورات عاجلة لا تسمح للقائد العسكري بالتأخير في اتخاذ اجراءات يمكن استغناء عنها يتمكن بأسرع وقت منا اخضاع القوات المعادية لاستخدام وسائل العراق لا تسمع بها قوانين وأعراف الحرب.[4]

---

[1] انس جميل اللوزي، مرجع سابق، ص24.

[2] مالك منسي صالح الحسني، مرجع سابق، ص179.

[3] روشو خالد، مرجع سابق، ص85.

[4] انس جميل اللوزي, مرجع نفسه، ص 25

وعلى ذلك يجب حصر معنى الضرورة في إطار القانون الدولي الانساني في حدود ما يخدم مبادئه و قواعده وليست ستار لخرق قواعد و أعراف الحرب التي عدت امرا غير مشروعا، حيث لا يمكن تبرير قصف المدارس و المستشفيات و المناطق الاهلة بالسكان, و انما يمكن الاستناد الى الضرورة لتبرير تقييد استخدام الأسلحة التقليدية من دبابات وطائرات و مدفعية, اذا كان من شانها ابادة المدنيين مع المتمردين حيث ينبغي ان يقتصر القتال على الاسلحة الخفيفة لتجنب الخسائر و الاضرار العشوائية المفرطة.[1]

نفهم من ذلك أن الضرورة العسكرية ليست مبدأ مهيمنا يبيع انتهاك قانون الحرب، اذ لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية إلا في الحدود التي يبيحها قانون الحرب, إذ ليس كل فعل غير مشروع تقوم به أطراف النزاع و يكون من ورائه ميزة عسكرية،، يمكن تسويقه بالضرورة العسكرية، فهناك من الافعال المنافية دائما لهذه الفكرة، والتي لا يمكن تسويقها بالضرورة العسكرية.[2]

الفرع الثاني : ضوابط الضرورة العسكرية في القانون الدولي الانساني

تستند الضرورة العسكرية في أصلها إلى حق الضرورة الذي تخول الدولة اتخاذ اجراءات مخالفة لقواعد القانون في أحوال الاستثنائية في سبيل المحافظة على كيانها، إلا أن البحث في هذا الموضوع نجده مغاير وخاصة في ظل القانون الدولي الانساني الذي يهدف إلى تقييد حالة وسير العمليات القتالية وذلك لتحقيق الحماية وتجنيب البشرية، ويلات النزاعات الضرورة العسكرية واقع لا مفر منه، أجد أن هذه المسلحة الغير محصورة، ومع الايمان بأن الضرورات له اعتبارات محددة أمام هذا الواقع القدم تحديد مخصوم الضرورات العسكرية بصورة مانعة مع تحديد شروطها والقيود والضوابط التي ترد عليها.[3]

أولا : شروط توافر الضرورة العسكرية في القانون الأولي الإنساني :

بما أن فكرة الضرورة تتغلغل في شتي موضوعات القانون كما أسلفنا سابقا ، فهي تشار في القانون الداخلي والدولي، سواء في وقت السلم أو زمن الحرب، غير ان النزاع المسلح صعب من مصحة تحديد وشروط قيامها، وخصوصا إذا ما أخذنا في الحسبان الارتباط الشديد بينها و بين القانون الدولي الانساني

[1] غنيم قناص المطيري, مرجع سابق, ص 27

[2] مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق ص 183

[3] انس جميل اللوزي، مرجع سابق، ص26

إلا أن الفقه القانوني الدولي لم يتراء الضرورة العسكرية على إطلاقها للأطراف المتحاربة ، بل انها مقيدة بعدة شروط قانونية.[1]

1- ارتباط الضرورة العسكرية بالتزامات المساحة ، حيث ان المجال الحقيقي الذكرة الضرورة العسكرية نجده أثناء النزاعات المسلحة، حيث يثيره دائما القادة العسكريون منذر من بعيد فيطالبون بإعفاء تصرفاته من المساءلة أثناء العمليات العسكرية استنادا العسكرية يكون أثناء إلى فكرة الضرورة الحربية، ان قيام وتحقيق حالة الضرورة سير العملية الحربية بمعنى لا تثار هذه الفكرة إلا في حالة قيام النزاعات المسلحة، أما في حالة السلم فلا يعتد بها.[2]

حيث ان لدى مراجعة سير معظم العمليات القتالية التي جرت في النزاعات المساحة ، يتضع ارتباط بينا استعمال السلاح مع اللجوء إلى خيار الضرورة العسكرية، فكلما كان منا الصعب انجاز المهمة القتالية، كلما كان اي الاضطرار إلى استعمال أسلحة معينة هو الراجح عند القيادات السياسية والعسكرية، لذلك من يبرر وجود الضرورة العسكرية أولاهم العسكريون بالتشاور مع القيادات السياسية في الدول، بينما يكون للقانون الدولي انساني، الكلمة الأخيرة في اثبات وجود ضرورة عسكرية.[3]

حيث أن لا يوقع هذا الهجوم أذى مفرط بالأهداف المدنية، مقارنة بالميزة العسكرية المحددة والمباشرة المتوقعة، أي يجب أن يكون هناك تناسبا مع الفعل غير المشروع، والميزة المستحصلة من وراء هذا الفعل.[4]

إلا أن ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بها المتحاربين أو لحظة الإشتباك المسلح، ولذلك لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء وتوقف القتال مما يشكل خطر يهدد مصلحة الدولة بصورة لا مفر منها.[5]

---

[1] انس جميل اللوزي، مرجع سابق، ص27

[2] روشو خالد, مرجع سابق، ص86

[3] احمد عبيس نعمة القتلاوي, مرجع سابق, ص84

[4] مالك منسي صالح الحسيني, مرجع سابق, ص182

[5] انس جميل اللوزي, مرجع نفسه، ص27

2 – الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية والغير دائمة وهي بالنظر لطابعها الاستثنائي ليس أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله، فإذا ما كان مبرر الضرورة استهداف منشأة مدنية يجري إطلاق النار منها، تزول هذه الضرورة بانتهاء إطلاق النار لا يجوز استهدافها لاحقا.[1]

أي الطابع الاستثنائي للضرورة، والمقصود من ذلك أن الضرورة تكون وفق ظروف استثنائية موقتة كتوجيه ضربة عسكرية لهدف حربي محدد، فهي إذا حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بزواله فالضرورة ليست حالة مستمرة، ومن النصوص القانونية التي دلت على الطابع الاستثنائي للضرورة ما جاء في نص المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني انه يمكن لأسباب عسكرية ملحة نقل السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح الداخلي، أو ما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية لاهاي أنه:" لا يجوز حبس الأسرى إلا كإجراء أمن ضروري، وطوال الظروف التي اقتضت ذلك الإجراء فقط" ومعنى ذلك أن حبس الأسير بدلا هناك الإعتقال أمر فرضته الضرورة الأمنية وبصفة مؤقتة تنتهي بإنتهاء الضرورة.[2]

إن التذرع إلى الضرورة العسكرية، وسمت معظم العمليات القتالية التي شهدتها النزاعات المسلحة على مر العصور، فعل سبيل المثال بررت قوات الحلفاء قصف خطوط سكك الحديد الفرنسية على اساس وجود ضرورة ملحة، ومن مجمل ما تم عرضه من وقائع، يتبين و بلا أدنى شك أن الدول تلجأ عادة إلى تبرير أخطائها الفادحة، على أساس أنها غير مقصودة أو أنها ارتكبت في ظل ظروف قاهرة.[3]

3 – انسجام اجراءات تنفيذ حالة ضرورة حيث تعد حالة الضرورة العسكرية عائق أمام الوفاء بأي إلتزام دولي، لذا كان من الضروري على المشرع الدولي أن يقدر الحالات التي يمكن اعتبارها من الضرورات العسكرية، وينص عليها في قوانين الحرب بوضوح، بحيث يبين الحالات التي يمكن للمقاتل ان يخالف قاعدة قانونية من الحالات التي لا يمكن أن يخالف معها القواعد القانونية المنظمة لعمليات سير القتال، ولا بد ان تكون تصرفات طرف النزاع المحتج بالضرورة، موافقة لما هو منصوص عليه في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وخصوصا النصوص المنظمة لسير العمليات القتالية.[4]

حيث ان لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة الحربية والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة

[1] انس جميل اللوزي, مرجع سابق، ص27

[2] روشو خالد, رجع سابق, ص87

[3] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص84.

[4] اياد محمد ابو مصطفى, مرجع السابق, ص10

الضرر، فعلى سبيل المثال، اذا كان هناك مجال للقوات المتحاربة لاستخدام وسيلة الاستلاء والمصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير، وجب على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير.[1]

غير ان لا تكون الاجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة ممنوعة بموجب احكام القانون الدولي فلا يجوز لدولة واقعة تحت حالات الضرورة ان تخالف قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام الدولي كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا أو قصف وابادة السكان المدنيين أو عمليات الاقتصاص من المدنيين والاستيلاء على ممتلكاتهم بحجة الضرورة العسكرية، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على ضرورة توافر شرطي الضرورة العسكرية والتناسب في أعمال الدفاع الشرعي حتى لا تكون أعمالا غير مشروعة.[2]

إن هذه الشروط التي ذكرت سابقا، لا بد من توافرها، لأن حالة الضرورة كسب معفي من العقاب لا يمكن أن تيار في أي وقت أو من أي طرف كان، حتى يمكن للشخص الذي استخدم جراه الحالة أن تير ما بقصد تجنب العقاب، لذلك جعلتها من أهم الشروط التي تجعل الضرورة العسكرية محل اشارة بفرض الاعتداء بها.[3]

ثانيا : الشروط المتعلقة بفعل الخطر المنشئ للضرورة العسكرية.

1. أن يكون الخطر مهددا بكيان الشخص أي أن سوء كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي يشترط في الخطر ان يكون مهدد للكيان ذاته كالحرب، فبالنسبة للخطر المحدد للنفس هو كل خطر يعود حقه في الحياة ويعرضه لخطر الموت، أو يكون مهدد سلامة جسده وسلامة عرضه وشرفه، أما بالنسبة للخطر المهدد للدولة فقد القسم الفقه بين مؤيد ومعارض لاستغلال الضرورة كمبرر يسوغ لها القيام بما يحفظ لها كيانها ومصالحها، كما قد يكون الخطر مهددا للسلم والأمن الدوليين ففي هذه الحالة أجازت مادة 42 من ميثاق الأمم المجلس أن من باستخدام القوة.[4]

غير أن لجنة القانون الدولي أثناء تعرضها الضرورة قد استثنت حالات لا يمكن للدولة ان تحتج بها لإثارة الضرورة، واستنادا على ميثاق الأمم المتحدة الذي بات يحرم استخدام الحرب، و اعتمادا على ما جاء في مشاريع لجنة القانون الدولي حول مسألة حالة الضرورة فإنه تم التصنيف من حق استعمال

[1] انس جميل اللوزي, مرجع سابق, ص28.

[2] مرجع نفسه، ص28

[3] روشو خالد, مرجع سابق, ص86

[4] اياد محمد ابو مصطفى, مرجع نفسه, ص10

هذه الحالة، فلم يعد لها مبررا إلا في الحالات الحتمية القصوى والتي تتطلبها حالة الدفاع الشرعي، وبالقدر الذي يتناسب وحالة رد العدوان.[1]

2. ان يكون الخطر حالا أي حتى يمكن ان نثير حالة الضرورة لا بد وأن يكون الخطر المنشئ لها حالاً و مهددا في نفس وقعت مالم يدفعه المضطر، كأن تكون وحدة عسكرية محاصرة من كل الجهات وأمامها من أثري، ولا يمكن النجاة إلا من خلال تصريح ذلك المبنى لو استخدامه عمر للنجاة، أو الحالة التي تكون فيها الحمولة مهددة بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمور بخطر حال وجيع يجدد وجودها أو نظامها بحيث لا تستطيع تفاديه إلا بار مدار مصلحة اجنبية مشروعة.[2]

ان يكون الخطر جسميا حيث ان جسامة الخطر المحدق بالشخص هي التي تجعل استخدام حالة الضرورة العسكرية مشروعا أو غير مشروع والخطر الجميع هو ذلك الخطر الحالي لا يملك تدارك الضرر الناشئ عنه، ومسألة جسامة الخطر هي مسألة تقديرية متروكة لقافي الموضوع والمحكمة الجنائية المختصة لتقدر مدى الجسامة، وبالتالي الأخذ به أولا في ما يخص تبرير الضرورة، و عموما الخطر الجسيم هو الذي يهدد الإنسان في حياته، واصابته بأذى بليغ، فإن كان الذي ينجم عن الخطر ضئيلا فإنه لا يبرر الإعفاء من المسؤولية.[3]

المطلب الثاني: مبدأ التناسب و مبدأ الانسانية في القانون الدولي الانساني

لم يكن نشوء مبدأ التناسب و مبدأ الانسانية وليد الصدفة ، انما كانت جرائر ووسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة ، حيث أن مبدأ التناسب قائم على الموازنة بين الآثار المتوقعة من استعمال سلاح ما، وبين الهدف العسكري المنشود تحقيقه،[4] أما مبدأ الإنسانية فيقوم على مراعاة الاعتبارات الإنسانية أثناء القتال، بصورة تجع الشخص المحمي في مأمن من الهجوم، أو من المعاملة السيئة و غيرها،[5] ومن هذا المنطلق القتال، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعيين، نبحث في الأول مبدأ التناسب، وفي الثاني مبدأ الإنسانية .

[1] روشو خالد, مرجع سابق ، ص88

[2] مرجع نفسه, ص 89

[3] مرجع نفسه, ص89

[4] احمد عيسى نعمة الفتلاوي, مرجع سابق, ص 90

[5] مالك منسي صالح الحسني, مرجع سابق, ص 191

الفرع الأول: مبدأ التناسب في القانون الدولي الانساني

ظهر هذا المبدأ مع بدايات تدوين القانون الدولي الانساني وذلك من إعلان سان بيترسبورغ 1868، والذي جاء في ديباجته: "يجب ان يكون من ستان تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون العرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، كما تنص المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة بالحرب البرية على أنه: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.[1]

يعرفه الفقيه بيترو فيري مبدأ التناسب بأنه ، مبدأ يهدف إلى الحد من الطور الناجم عن العمليات العسكرية بحيث يقضي بأن تكون آثار وسائل و أساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة، ومن خلال هذا التعريف إن مبدأ التناسب يعتبر وسيلة للحد من الأضرار للوصول للهدف إرهاق العدو باستعمال الأسلحة بالقدر الكافي.[2]

ويعرف المستشار في اللجنة الدولية للصليب الأحمر اسامه دمج مبدأ التناسب هو كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفضل مبدأ التمييز، و الانسانية ، وأن إي خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يعرض مرتكب الواقع انتهاك القانون تحت عنوان استخدام المفرط للقوة، حيث أنه قياس تحديد النسبية الشرعية والقانونية ومتابعة نظر القانون الدولي بين التفوق العسكري. الحاصل، نتيجة استخدام الوسائل وأساليب العسكرية.[3]

ان جوهر هذا المبدأ، يصلح عند تطبيقه على النزاعات المسلحة بصورة عامة للتخفيف من ويلات الحرب، من خلال التأكيد على الجانب الانساني الذي يجب أن لا يغيب عنه مخيلة القادة العسكريين وصناع القرار السياسي ، ويصع القول إن المعادلة التي يقوم عليه مبدأ التناسب غاية في الصعوبة، لكونها تقوم على المقاربة والمواكمة بين أداء العمليات العدائية وتحقيق الهدف العسكري من جهة، واحترام المبادئ الانسانية التي أكد عليها القانون الدولي الانساني من جهة أخرى.[4]

---

[1] بن عمران انصاف, مرجع سابق, ص 14

[2] انس جميل اللوزي, مرجع سابق, ص81

[3] مرجع نفسه، ص82

[4] احمد عبيس نعمة الفتلاوي, مرجع سابق، ص 92

حيث يمثل مبدأ التناسب في التناسب بين القوة العسكرية المستخدمة ، وبين الأهداف التي تسعي الأطراف المتحاربة لتحقيقها، بحيث لا يجوز الإفراط في استخدام وسائل القتال، بحجم يتجاوز الهدف المباشر والمقصود من الإشباك، وهو احراز النصر، فمبدأ التناسب يسمح بخلق توازن بين المتطلبات الانسانية والضرورة العسكرية.[1]

ان هذا المبدأ يقضي بعدم استعمال القوة العسكرية بشكل مفرط لا يتناسب مع الوضع العسكري أو الصفة العسكرية للهدف المقصود، وبناء على ذلك أن قانون النزاعات المساحة بعد الزاما على اطراف النزاع بدل رعاية دائمة في إدارة العمليات العسكرية ويكون ذلك باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة والاحتياطات في حالة استخدام القوى العسكرية ، فإذا كانت الحرب واقعة لا محالة فانه لا يحق للأطراف المتنازعة استخدام جميع الوسائل القتالية في النزاع الدائر بينهم بل يجب ان تكون متوافقة مع الضرورات العسكرية بحيث لا تتعدى إلى انتهاك مبدأ الإنسانية و إحداث آلام لا مبرر لها قدر مكان.[2]

حيث أن المقصود بعيدا التناسب، هو وجوب عدم تجاوز الأعمال العسكرية للمتطلبات الكفيلة لتحقيق الهدف العسكري المنشود، وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو و ألا يلحق المتحاربون بخصومهم أضرار لا تتناسب مع الغرض من النزاع المسلح.[3]

لقد نشأ هذا المبدأ أساساً بعد التطور الذي لحق بمبدأ الإصابات المفرطة الضرر والآلام التي لا مبرر لها، وبعد إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868، أول وثيقة قانونية دولية أكدت عليه بالنص:" تحتفظ الأطراف المتعاهدة أو المنضمة بحق التفاهم فيما بعد كلما تم تقديم اقتراح دقيق، يقضي بإدخال التحسينات على تسليح الجيوش، بفضل التقدم العلمي، لصيانة المبادئ التي وضعتها والتوفيق بين ضرورات الحرب و قوانين الانسانية، ولهذا يبين اعلان سات بيترسبورغ إلى مراجعة شرعية استعمال اي سلاح، قد يشار حياله شك يوحي بفشله في التوفيق بين الضرورات العسكرية وبين المتطلبات الإنسانية.[4]

ولقد نصت على هذا المبدأ أيضا لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين أو أعراف الحرب البرية لسنة 1907 في المادة 22 منها: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، كما

---

[1] بومناد هاجرة, مرجع سابق، ص 15

[2] انس جميل اللوزي, مرجع سابق, ص 81

[3] بن عمران انصاف, مرجع سابق, ص15

[4] احمد عبيس نعمة الفتلاوي, مرجع سابق, ص 92

أكد على هذا المبدأ البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، المعقودة في 1949 بموجب نص المادة 51 بفقرتها الخاصة.[1]

حيث أن هذا المبدأ يعد من أهم المبادئ الانسانية الذي يضع ضابط يحكم مبدأ الضرورة العسكرية ، و يستعمل المبدأ للحكم على شرعية الي نزاع مسلح بسبب خسائر مدنية، ففي مجرى الحرب عندما يقوم طرف بهجوم شرعي على هدف عسكري يبدأ مبدأ التناسب بأداء دور كلما وقع ضرر جاني ، أي خسائر بالأهداف المدنية، و بمعنى آخر أكثر توضيحا، يقصد به هو التناسب بين آليات قصد الأهداف والأضرار الناجمة عنها، والميزات العسكرية المنتظرة، حيث يمنع استخدام وسائل الحرب التي تسبب أضرار مفرطة بالأهداف المدنية، لا تتناسب مع الميزات العسكرية.[2]

اذ يدور هذا المبدأ حول فكرة قوامها : هو عدم جواز استخدام قوة عسكرية جبارة في سبيل تحقيق هدف ضئيل ، قد لا يتناسب مع الميزة العسكرية المتوقعة، وعلى هذا الأساس يكون الضرر الجاني، أو العرضي الذي يلحق بالأهداف المدينة نتيجة الهجوم على أهداف عسكرية، لكن بشرط ان يكون هذا الضرر متناسبا مع الميزة، أو المكسب العسكري المتوقع جراء الهجوم على هذه في الأهداف.[3]

إن مبدأ التناسب يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية حيث يقضي بأن تكون آثار وسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة وقد تأكد هذا المبدأ لمدة طويلة عن طريق خطر الاصابات المعرفة أو الآلام التي لا مبرر لها و تزايد أهمية مع تطور القانون الدولي الإنساني حيث ضمت المادتان و 51 و 57 من البروتوكول الاضافي الأول أمثلة على تطبيق مبدأ التناسب، المأخوذة من أحداث القواعد تحظر هذه القواعد بالفعل الهجمات التي تؤدي إلى وقوع ضحايا بين السكان المدنيين، أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية.[4]

حيث يقصد به ايضا ان يكون استخدام القوة في فعل متناسبا مع العدوان الحاصل، و يعني هذا انه يجب ان تكون الوسيلة المستخدمة أو الأسلوب في الدفاع مناسبا من حيث نتيجة العقل مع وسيلة العدوان، ومعيار التناسب في هذه الحالة هو معيار موضوعي، يعني استخدام عملية الاستهداف بالمقدار اللازم فقط ، كما يشير مبدأ التناسب إلى جانب ما ذكرناه من له التوازن بين الضرورات العسكرية التي

[1] بومناد هاجرة، مرجع سابق, ص 15

[2] مالك منسي صالح الحسيني, مرجع سابق, ص 192

[3] مرجع نفسه ، ص 193

[4] انس جميل اللوزي, مرجع سابق, ص 82

تقتضى المهمة القتالية وبالتالي احراز النصر، وبعد ذلك هدف أساسي لأي قوة عسكرية، وتنفيذ قانون جنيف، وضبط التدمير إلحاق أضرار معرفة بالخصم.[1]

فمبدأ التناسب يدعو لعمل توازن بين المتطلبات الأساسية أو القاعدة العسكرية للتخطيط العسكري، وبين الأضرار الناجمة التي تلحق بالأهداف المدنية، فليس من السذاجة المفرطة ان تطلق يد القوات المساحة لتشن هجوما يتوقع أن يوقع ضرار جانبيا بالأهداف المدنية يكون مفرطا مقارنة بالميرة العسكرية المحددة، ولذلك تكون الوفيات و الاضرار المدنية مسموح بها كنتيجة لهجوم على هدف عسكري، و لكن فقط عندما يؤدي الهجوم الى ميزة عسكرية محددة، و يجب أن لا يكون الضرر الواقع على هذه الأهداف المدنية مفرطا، مقارنة بالمكسب العسكري المتوقع.[2]

فعلى سبيل المثال، لن يكون كسر نوافذ مستشفى مدنية أثناء الهجوم عمل غير قانوني لأن المكسب العسكري سيفوق كثيرا الضرر المدني، لكن اذا كان الهجوم على عين مدنية، كمدرسة تضم مئات الطلاب مثلا، هنا يكون غير مشروعا، لأن مستوى ضرر الذي يلحق بالمدنيين يفوق نسبة الميزة العسكرية المتوقعة.[3]

لقد أقرت محكمة العدل الدولية أن هذا المبدأ في معرض رأيها الإستشاري الصادر في قضية الأسلحة النووية، وقضية منظمة الصحة العالمية فيما إذا كان الهجوم بالأسلحة النووية سيشكل خرقا للقانون الدولي الإنساني أم لا، ولأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه كتيبات الدليل العسكري وكثير منا تشريعات الدول حتى عدته محكمة الإستئناف الوطني في دول الأرجنتين، عند الانقلاب العسكري لسنة 1985 أن التناسب في الهجوم هو في الهجوم النزاعات في الشيشان وكوسوفو و يوغسلافيا.[4]

حيت أيضا ورد في تقرير لمنظمة العفو الدولية، أنه لا يجوز تفسير الميزة العسكرية، على نحو الواسع جدا، يجعل القاعدة عديمة الفعالية، و التبرير، الذي سياق بموجب هذا النص للهجمات الهادفة إلى إلحاق أذى بالرفاهية الاقتصادية للدولة أو تحطيم معنويات السكان المدنيين، من أجل إضعاف القدرة

[1] اياد محمد ابو مصطفى, مرجع سابق, ص 13

[2] مالك منسي صالح الحسيني, مرجع سابق, 193

[3] مرجع نفسه، ص 194

[4] رضا كشان, دراسة نقدية لمبادئ و قواعد القانون الدولي الانساني في ظل التطورات العالية الراهنة, مجلة صوت القانون, المجلد التاسع, العدد01 , جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة, الجزائر, 2022, ص729

على القتال بشكل تشويهها للمعنى القانوني للميزة العسكرية وتقيضا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وتهديداً خطيراً للمدنيين.[1]

تم الطرق لمبدأ التناسب في العديد من الإتفاقيات الدولية فلقد أقر إعلان بترسيورغ عام 1868، كما ذكر سابق، بشأن حظر إستعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء النزاع المسلح هو إضعاف قوات العدو العسكرية، و كما أقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية بموجب المادة 22، و عدت أنه من المحظورات استخدام الأسلحة و القذائف و المواد التي من شأنها أحداث آلام مفرطة.[2]

و نص على هذا المبدأ البرتوكول الأول لعام 1977 حي ورد ذلك في المواد 51 و 57 حيث نصت المادة 51 على أنه " يحضر الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات ينهم، أو إقرار بالأعيان المدينة أو مجموعة من هذه الخسائر الإفرار ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه متميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.[3]

أكدت الفقرة 2 من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اذا ألزمت أطراف النزاع بأن: يلغى أو يعلق أي هجوم، إذا تبين أن الهدف المقصود ليس هدفا عسكريا ، أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو إن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو الحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدية أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر أو الأضرار وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية مباشرة.[4]

وتجدر الاشارة أنه في البروتوكول الاضافي الأول عام 1977 تم النص على مبدأ التناسب في عدة مواد وهي المادة 51 الفقرة 5 و المادة 57 ولكن لم ينص على مبدأ التناسب صراحة، وتم النص على مبدأ التناسب أيضا في البروتكول الثاني بشأن حظر أو تقيد استعمال الألغام والاشتراك و النباط الأخرى، المنعقد في جنيف يوم 10 أكتوبر 1980 في المادة في الفقرة 3.[5]

---

[1] إياد محمد أبو مصطفى، مرجع سابق، ص14.

[2] أنس جميل اللوزي، مرجع سابق، ص83.

[3] مرجع نفسه، ص83.

[4] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص94.

[5] أنس جميل اللوزي، مرجع نفسه، ص84.

التاريخ يشهد الكثير منا الفروقات الصارخة لمبدأ التناسب مدرجا في طيات الضرورة العسكرية للوصول إلى النصر بأية وسيلة كانت حيث كان نابليون في كل حروبه يلقي الحيوانات النافقة من الطاعون والجمرة الخبيثة في مياه الشرب ليقفي على أعدائه، وابان الحرب العالمية الأولى وضعت أيضا بريطانيا بكتيريا الكوليرا في مياه الشرب، بينما كانت ألمانيا تلقي قنابل بيولوجية محملة بالطاعون فوق لندن، وعلى الرغم من التطورات التي ضاعفت من قدرات الأسلحة الكيماوية، فإنها لم تستخدم ابان الحرب العالمية الثانية، غير أن الولايات المتحدة الي استخدمتها إبان حرب الفيتنام وخاصة في مجال تخريب المحاصيل وتدمير الغابات.[1]

الفرع الثاني: مبدأ الانسانية في القانون الدولي الانساني

إن مبدأ الانسانية يعتبر من المبادئ الأولى والأساسية التي نادت بها الأديان السماوية على اختلاف أنواعها، إذ أن هذه الأخيرة تهدف إلى حماية الكرامة الإنسانية، ذلك أن الله قد ميز الانسان وكرمه على جميع المخلوقات، لذا وجب على أطراف النزاع تمثل هذا المبدأ و العمل على عدم تجاوزها.[2]

تعود كلمة الانسانية إلى أصل واحد وهو الإنسان حتى لو اختلفت معانيها، بحيث أن جميع هذه المعاني ترتبط بالإنسان: وتعنى أيضا الانسانية الجنس البشري، إي جميع بني البشر بغض النظر عن انتمائهم إلى أي دولة، وتكمن أهمية هذا المبدأ من الناحية القانونية في إلزامه الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات الدولية، أو عند نشوب حرب كان أحد او كلا طرفيها من الدول موقعة على هذه الاتفاقيات، و في سبيل الحفاظ على مقتضيات الانسانية، يحظر على أن الأطراف المتحاربة الذي لا يشاركون في القتال الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، انطلاقا من مبدأ المعاملة الانسانية.[3]

يقوم هذا المبدأ الذي يشكل جوهر القانون الأولى الانساني على تجنب استخدام أعمال القسوة والوحشية في القتال، فمحاصرة الدكان المدنيين واخضاعهم لظروف معيشية قاسية وتجويعهم ومنع إمدادهم بمواد البناء والغذاء وحليب الأطفال، يتنافى مع مبدأ الانسانية وكافة قواعد وأعراف الحرب، وكذلك يتنافى مع مبدأ الانسانية تجهز القنابل والمتفجرات ويتم اطلاقها على المدنيين أو استخدام قنابل

[1] أنس جميل اللوزي، مرجع سابق، ص85.

[2] روشو خالد، مرجع سابق، ص61.

[3] أنس جميل اللوزي، مرجع نفسه، ص57.

مجهزة باليورانيوم الذي يسبب أضرار بيئية وأمراض السرطان وفشل الكلوي، وكل هذه الأعمال الوحشية والقمعية تتنافى مع هذا المبدأ.[1]

كما يفرض هذا المبدأ معاملة ضحايا الحرب معاملة انسانية، وعدم اخضاعهم لأعمال العنف أو القسوة، فالأطراف المتنازعة يجب عليها مراعاة الحد الأدنى للمعاملة الإنسانية عند خوض العمليات العسكرية.[2]

إن مبدأ الانسانية يحظر استخدام القوة التي تسبب دون الحاجة أو الضرورة أو تزيد كل من معاناة البشر والدمار الطبيعي تفاقما تحتم موتهم، كما تم إعادة هذا المضمون في المادة 23 من التعليمات الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907، والتي أصبحت مبدأ تابثا في القانون الدولي.[3]

حيث اكد الامين العام للأمم المتحدة عندما قال واذا ما كان الامل يحدونا في ان ندرك السلام في هذا القرن الوليد, فيجب علينا ان نبدأ في تبادل الاحترام اليوم باعتبارنا افراد من حق كل من ان يحدد هويته الخاصة و أن ينتمي الى العقيدة أو الثقافة التي يختارها، و بوصفها افراد ندر ان بوسعنا ان تحتفي، بماهية وجودنا و ان نبرأ من كراهية ما عداها حتى ان هذا يشير الى اصل واحد للبشرية و الى الاعتبارات التي ينتمي اليها البشر.[4]

و قد أقرت أحد لجان التحكيم الدولية هذا المبدأ, حينما قررت وجود الالتزام بالسلوك الانساني و ان هذا السلك لن يجد له نصا في القانون ولكنه واجب اخلاقي لا يتصور أن تتضمنه قاعدة قانونية لأنه سبب بسيط يتأسس على الشعور الانساني و لهذا يرى الكثير من الفقها ان السبب الرئيس في الاختلاف فحول فترة الضرورة العسكرية برجع الى الاعتبارات الانسانية التي قالوا بانها دائما اقوى من اعتبارات الضرورة العسكرية اذ في ظل التقدم العلمي لاح في الافق احرار اكتر تقدما للمبادئ الانسانية.[5]

وجب على اطراف النزاع تمتل هذا المبدأ و العمل على عدم تجاوزها فالذي اصبح غير قادر على القتال الجروح اصابته او لمرض، و الذي يشار اصلا في الحرب لا يمكن قتله بحجة ان هناك مبررات

---

[1] غنيم قناص المطيري، مرجع سابق، ص27.

[2] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص14.

[3] بريكي سفيان، تطبيق مبادئ القانون الدولي للبيئة على النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق، جامعة د/ مولاي الطاهر . سعيدة .، 2016، ص53.

[4] انس جميل اللوزي ، مرجح سابق، ص57.

[5] مالك منسي صالح الحسيني، مرج سابق، ص 192.

لذلك ، فالإنسانية تتطلب الاسر بدلا من الجرح، فقط يمكن ان تزول القاعدة الحربية القديمة و التي تقول انزل بعدوك ما تستطيع من الاذى و تحل محلها.[1]

و لقد اجمع الكل على ان هذا المبدأ يدعو الى تجنب اعمال القسوة و الوحشية في القتال خاصة اذا كان استعمال هذه الاساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب و هو احراز النص و كسر شوكة العدو فقتل الجرحى و الاسرى و الاعتداء على النساء و الاطفال او على المدنيين غير المشاركين في الاعمال غير الانسانية.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الانسانية قد ظهر مع بداية عصر التنوير، و ذلك في أعقاب ارهاصات تطور مفهوم القانون الطبيعي، و الاهتداء الى فكرة القانون الطبيعي البشرية، حي ان البشر متساوون و لهم حقوق لا تمس و لا يمكن تجزئتها او تعديلها، و ذلك كضمان سلامة الافراد و تحقيق اكبر قدر من السعادة للأفراد.[3]

و مما سبق يتضح انه مع عدم القدرة على انهاء الحروب بصفة فعلية و رسمية، فإن هناك مبادئ تقوم بالعمل على الحد من الاثار السلبية للحروب، و ذلك للاعتبارات الانسانية، و هذا ما اعتمد عليه المجتمع الدولي في محاولته لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية للحد من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة.[4]

كما يعرف ماكس هوبر الانسانية انها الاعتراف غير المشروط بقيمة كل انسان، و خاصة الضعفاء، المرضى، الأسرى، أو أولئك الذين هم في خطر، او المحرومين من حقوقهم، و الفقراء و تعرف ايضا منع الاعتبار لشخص، الانسان هي من اجل حمايته، و هذا بدون الأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات السياسية الاقتصادية الاجتماعية الدينية و العسكرية او لي اعتبارات من هذا النوع ، حيث يعتبر الضمانة القانونية الاساسية لاحترام و حماية حقوق الانسان و حرياته الأساسية انا سير العمليات الحربية

[1] روشو خالد، مرجع سابق، ص61-62.

[2] صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص 23

[3] احمد علي ديهوم، مدخل الى القانون الدولي الانساني، دراسة تاريخية مقارنة في حقوق الاسير في التنظيم الدولي و الداخلي، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس مصر، دون سنة،ص928، متوفر على الرابط:
https://gournals.eg/article233798.o.htlm، تمت زيارته بتاريخ 2024/05/30 على الساعة: 18:30.

[4] مرجع نفسه، ص 929.

و تبرز اهمية هذا المبدأ في الزام الطراف المتنازعة بالأخذ به ، و هو التزام قانوني دولي حتى في غياب النصوص و الاتفاقيات التي تقر ذلك.[1]

فمبدأ الإنسانية يدعو إلى أنه مادام أن استعمال الوحشية و القسوة في القتال لا ينتج عنه تحقيق الهدف من الحرب و هو الانتصار، فانه يجب تجنب استخدام هذا الاسلوب، فهذا المبدأ يحظر على الاطراف المتحاربة استهداف الاشخاص الذين اصبحوا عاجزين عن القتال و لا يستطيعون حمل السلاح، انطلاقا من مبدأ المعاملة الانسانية، و بناء على ذلك، لا يمكن ان يبرر استهداف من لم يشارك في القتال، ولا اولئك الذين اصبحوا خارج ساحة القتال و لا يستطيعون حمل السلاح.[2]

فقد شرع المجتمع الدولي الى التدخل بغية تخفيف الاثار السلبية من خلال اتفاقية جنيف 1864 بشان تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، و قد عدت هذه الاتفاقية نقطة اطلاق للقانون الدولي الانساني على المستوى الرسمي الدولي، و نجدر الاشارة هنا الى ارسال هذه الاتفاقية العديد من المبادئ التي ظلت مستقرة الى الان، و ذلك كحياد عربات الاسعاف و المستشفيات العسكرية، و حماية افراد المساعدات الطبية.[3]

حيث لا يمكن ان يوجد نزاعا مسلحا أيا كان نوع هذا النزاع، لا تسوده الاعتبارات الانسانية اذ كما راينا ان هذه الاعتبارات تفرضها الاخلاق، و ما يمليه له ضمير كل طرف من اطراف النزاع من رحمة و انسانية تدفعه نحو استعمال الوسائل التي تتماشى و تحقيق الهدف المناسب من دون تجاوز هذا الحد، و غاية ما هناك ان النزاع المسلح يمكن ان يدار بطريقة عقلانية، اي بطريقة تلتزم اصول الفن العسكري باحترام المبادئ التعبوية في اطار الحرب ،فاحترام قانون الحرب و قواعده ليس امر تمليه الفطرة السليمة و حسب، بل هو اهم لدى العاقد العسكري لتجنب الفوضى.[4]

وبذلك فأن مبدأ الانسانية حسب مفهومه العام يقضي بأن الشخصية الانسانية يجب أن تكون محل احترام دائم في شتى الظروف وهذا يفيد أن يتمتع الكائن البشري أو ديني بالحماية بصفته، بعيدا عن أي اعتبار كان سوء اجتماعي أو إقتصادي أو ديني أو سياسي أو عسكري، فيعتبر بطبيعته مبدأ محايد لا

---

[1] بوخالفة حدة أساسيات مبدا الانسانية في القانون الدولي الانساني، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية و الاجتماعية، مجلد 06 العدد 02، جامعة ام البواقي، الجزائر 2022، ص 3.

[2] مرجع نفسه، ص 3.

[3] أحمد علي ديهوم ، مرجع سابق، ص 929_930.

[4] مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص192.

يهتم بهذه الاعتبارات، كما يحظر هذا المبدأ عدم وضع حدود وقيود على استعمال العنف و القسوة أثناء العمليات الحربية، وهو يلقي على الأطراف المتنازعة إلتزامات بضرورة إتخاذ الوسائل و أساليب الأكثر انسانية عند خوض العمليات العسكرية.[1]

و تم في أغلب المواثيق الدولية ذكر مبدأ الانسانية، أهمها في ميثاق الأمم المتحدة 1945، بحيث يعتبر ميثاق الأمم، ورد في ديباجته التأكيد على مبدأ الإنسانية "أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبي على الإنسانية مرتين إحزانا يعجز عنها الوصف"، ويعتبر هذه إشارة صريحة لإحترام و حماية الإنسان من ما تخلفه الحروب من دمار و تشتيت و قتل للإنسان.[2]

ولقد أكدت على المبدأ اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب من خلال المادة 27 بفقرتها الأولى التي تنص على:" للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم و شرفهم و حقوقهم العائلية و عقائدهم الدينية و عاداتهم و تقاليدهم، و يجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة انسانية، و حمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، و ضد السباب و فضول الجماهير".[3]

و تنص اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949، على ضرورة معاملة ضحايا الحرب معاملة انسانية، وهذا ما أكدت عليه المادة 12 بالنص على أنه" يجب في جميع الأحوال إحترام و حماية الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص، وعلى طرف النزاع يعاملهم معاملة انسانية.[4].

أيضا وردت الإنسانية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وتمت الإشارة في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لمبدأ الإنسانية من خلال ما ورد فيها حيث ورد " ما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية و ثابتة، يشكل أساس الحرية

---

[1] أنس جميل اللوزي، مرجع سابق، ص58.

[2] مرجع نفسه، ص64.

[3] بوماند هاجرة، مرجع سابق، ص 14.

[4] سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، المبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2008، ص4، متوفر على الرابط التالي:.http://mezan.org/uploads/files/8791.pdf، تمت زيارته بتاريخ، 2024/05/25، على الساعة 15:46.

و العدل و السلام في العالم" أكد على المساواة في الحقوق بين البشر و أن المساواة هي الأساس الذي ينشر السلام و العدل العالمي.[1]

و وردت الإنسانية في ديباجة منظمة العمل الدولية في ديباجتها " أن عدم نجاح أية أمه في توفير الظروف الإنسانية للعمل يشكل عائقا أمام الأمم الأخرى" على الدول الإهتمام بالعمل الإنساني و توفير مناخ مناسب للحد من الممارسات المناخية للإنسانية في قوانينها الداخلية، و تم التطرق أيضا في المواثيق الإقليمية حيث ركزت المواثيق الإقليمية على مبدأ الإنسانية حيث ورد في ديباجة الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان " و إذا تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية تستمد من كونه موطن في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية و تبرز بالتالي حماية دولية لها.[2]

[1] أنس جميل اللوزي، مرجع سابق، ص64.

[2] مرجع نفسه، ص65.

المبحث الثاني: مبادئ الدولية المقيدة لإستخدام القوة المسلحة

قبل البدء في بحث المبادئ الدولية المؤيدة لتقييد أو حظر استعمال الأسلحة، بد من التذكير بأن القانون الدولي الإنساني نشأ بالأساس من فكرة أنسنة الحرب(humanize the wor)، أي جعلها أر قربا للمتطلبات الإنسانية، وهي فترة مرت عبر العصور بصيغ مختلفة، فتارة من خل قواعد عرفية، و تارة أخرى من خل صكوك دولية[1] ومن خل هذا سنبين أهم هذه المبادئ من خلال مطلبين.

المطلب الأول: مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني

يعد هذا المبدأ واحدا من أهم المبادئ التي قام عليها القانون الدولي الانساني العرفي، حيث أن مراجعة متأنية لتاريخ الفانون الدولي الإنساني، يتأكد لكل باح، حيث أن هذا المبدأ لقي في أوربا اعترافا في نهاية القرن الثامن عشر و بداية القرن التاسع عشر، فمنذ ذلك الوقت لم تعد خصومة بين القوات المتحاربة فقط[2] ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعيين الأول عن مفهوم التمييز بين المدنيين و المقاتلين و فرع الثاني عن مضمون مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين.

الفرع الأول: تعريف مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين و المقاتلين

اعتبرت الحرب قديما بأنها علاقة دولة بدولة و ليست علاقة شعب بشعب وهذا المبدأ الذي نادى به جان جاك روسو و لكن هذا المبدأ لم يسلم من لنقد و بين أن علاقة المحاربين تمتد أيضا إلى مواطنيهم المدنيين، أن فكرة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في الحرب تؤمن حصانة غير المقاتلين، من أن يكونوا اهداف مشروعة في القتال، و هذا جاء نتيجة لتصور الحرب على أنها نزاع مسلح بين قوات عسكرية متحاربة و ليس بين أم بأكملها، حيث يعتبر حظر مهاجمة المدنيين مبدأ مهم من مبادئ لائحة لاهاي إضافة إلى أن الأهداف المسموح مهاجمتها هي الأهداف العسكرية فقط.[3]

لقداستند بورتاليس في رأيه هذا، إلى ما ذكره جان جاك روسو في كتابه العقد الإجتماعي أو مبادئ القانون الدولي الإنساني، الذي صدر عام 1762، إذ بين فيه الأساس الفقهي و القانون للتمييز بين المدنيين و المقاتلين، و لقد تبع فقهاء آخرون هذا المنحنى ومن ضمنهم تاليران، و مارتنز، فعلى الرغم

---

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص102.

[2] مرجع نفسه، ص109.

[3] أنس جميل اللوزي، مرجع سابق، ص68.

من تأخر الإهتمام بهذا المبدأ، إلا أنه لقي عناية ملحوظة كأساس فقهي معتمد به، إذ ينظر إلى التمييز بين المدنيين و المقاتلين على إعتباره أعظم انجازات القانون الدولي آنذاك.[1]

و على الرغم من رجاحة الرأي الفقهي الذي جاء به روسو، إلا أن هناك من عارضه مستندا إلى الفقه الأنجلو سكسوني، الذي يقوم على التسليم بأن الحرب و إن كانت تخص المقاتلين حصرا، إلا أن ذلك يمكن أن يمتد إلى غيرهم من المدنيين أو الأعيان المدنية، إذا ثبت أن هؤلاء يساهمون في حسم نتيجة المعركة، ولو بطريقة غير مباشرة، مع التسليم بأن هناك من الضمانات ما يكفل حمايتهم ولكن في ظروف محددة.[2]

أرسى جون جاك روسو القاعدة التي يجب الأخذ بها، و هي قاعدة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، إبتداء من المقولة المذكورة أعلاه، و لذلك يجب أن تقتصر الأعمال العدائية على المقاتلين، ولا تمس الجنود الذين أصبحوا عاجزين عن القتال و حماية المدنيين و الإبقاء على حياتهم و التخفيف من آلامهم.[3]

رغم الإنتقادات الموجهة لفكرة روسو من طرف الفقه الأوربي، إلا أن ذلك لم يؤثر في إنتشار مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، ففي إفتتاح محكمة الغنائم الفرنسية 1801، سانده الكثير من الفقهاء، حيث شكل هذا المبدأ أساس الحماية التي يتمتع بها غير المقاتلين، و أصبح من أحد المبادئ الأساسية في قانون الحرب، و رغم التطورات التي حدثت في القرن العشرين، فقد ظل هذا المبدأ يمثل إحدى الركائز التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.[4]

يتضمن مبدأ التمييز تطبيقين أساسين هما: ضرورة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في جميع الاوقات، وأن يتمتع المدنيون بالحصانة ضد الهجمات التي توجه إلى الاهداف العسكرية و ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية و الاهداف العسكرية، و أنه لا يجوز مهاجمة الاعيان المدنية بأية حال من الاحوال، لذلك فإن مبدأ التمييز كأحد أهم المبادئ التي ترد على مشروعية ضرب الأهداف العسكرية

---

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع نفسه، ص109.

[2] مرجع نفسه، ص110.

[3] سماعلي نورية، مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية .، 2016، ص10.

[4] مرجع نفسه، ص11.

يهدف إبتداء إلى ضرورة تقييد عملية الإستهداف في أضيق الحدود لتقتصر على الأهداف العسكرية المشروعية فقط.[1]

لقد أقر الدكتور صلاح الدين عامر بصعوبة الإمتثال إلى هذا المبدأ بقوله: "ولأن أمكن القول أن الفقه الذي قال به جان جاك روسو كان يتوافق مع الظروف السياسية و الاقتصادية للعصر الذي ظهر فيه، إلى جانب قيامه على أساس جانب من التجريد القانوني و المنطقي، فإن ذلك الفقه في الحقيقة الأمر، لم يعد يستجيب للظروف الحاضرة أو يتلائم مع أوضاعها، لقد برزت اليوم حقيقة أن الحرب ظاهرة إجتماعية بشرية ملتهبة تصيب الشعب بأهوالها، بحيث لم يعد من الممكن تصور أن تكون آثارها مقتصرة على دول بالمعنى القانوني للفظ، و على المقاتلين دون سواهم من غير المقاتلين.[2]

ويسند الدكتور صلاح الدين عامر في رأيه المؤيد بصعوبة الإلتزام بمبدأ عدم التمييز بين المدنيين و بين المقاتلين إلى عدة عوامل: منها ازدياد المنخرطين في القتال، ولا سيما بعد ظهور نظام التجنيد الإجباري، كما أسهمت التكنولوجيا الحربية الحالية في إتساع ساحة القتال، لتشمل أحيانا مدنية لم يكن بالمستطاع مهاجمتها لولا التطور الذي شهده قطاع السلاح، وهذه كلها عوامل أثرت في نطاق المتأثرين من النزاع المسلح، و لتطال الاهداف العسكرية و الأعيان المدنية على حد سواء.[3]

لقد جرت محاولات كثيرة و بذلت مجهودات كبيرة، و قد أطلق على هذه المجهودات النظرية التقليدية في قانون الحرب، وهي نظرية التي إزدهرت و تطورت في أواخر القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشريين، ومن أهم المبادئ التي قامت عليها تلك النظرية هو مبدأ التفرقة بين القاتلين وبين غيرهم من المدنيين المسالمين، وقد اعتبر هذا المبدأ أساسا لتعريف السكان المدنيين، و أساسا للحماية التي يتمتعون بها وقت النزاع المسلح.[4]

حيث يقوم هذا المبدأ على تمييز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين و المقاتلين و توجيه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجه إلى المدنيين، ولقد أدى تزايد النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية إلى زيادة حجم الأهوال لضحايا هذه النزاعات من المدنيين الأبرياء الذين لا يشاركون فيها

[1] إياد محمد أبو مصطفى، مرجع سابق، ص12.

[2] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 110.

[3] مرجع نفسه، ص111.

[4] الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2006، ص26.

فلذلك توجهت الجهود للتقليل من آثار النزاعات المسلحة على المدنيين، و تهدف الدول المتنازعة إلى إضعاف بعضها بإستهداف المقاتلين فحسب، ولا يتحقق هدف الأضعاف باستهداف المدنيين.[1]

لا يجب أخذ المادة بمفهوم المدنيين على أنه تصريح باستهداف الفئات الأخرى من غير المقاتلين كالأسرى و الجرحى و المرضى و الغرقى، فقد يبرر الأخذ بالمفهوم الضيق لغير المقاتلين في المادة كون الفئات المذكورة من أسرى و جرحى و مرضى و غرقى عادة ما يكونون في قبضة العدو و بالتالي يستفيدون من جانب الحماية المقررة في اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة 1949، أما المدنيون فعادة ما تكون مناطق تواجدهم مسرحا للعمليات العسكرية لذا توجب تمييزهم عن المقاتلين أثناء توجي الأعمال العدائية فهم الأكثر عرضة للأخطار من آثار هذه العمليات العسكرية.[2]

وقد نشأ مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير مقاتلين كقاعدة عرفية، و بعد الحرب العالمية الثانية التي حصدت أرواح الملايين من المدنيين، بدأ ضبط مفهوم الدقيق لهذا المبدأ و تعزيزه وكان ذلك بفعل ضمن البروتوكول الإضافي الثاني 1977 في المادة 48.[3]

إن المبدأ يسعى إلى ضرورة إيجاد تفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين، فلا توجه أعمال القتال ضد الأشخاص المحاربين دون فئة المدنيين الذين لا يحملون سلاح في وجه العدو، و يساهمون في الأعمال الحربية، وكذلك أوجب ذا المبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية التي تساهم مساهمة فعلية في العمل العسكري، ومن تجوز مهاجمتها، بإعتبارها طرف في النزاع، و الأعيان المدنية التي ليس لها مثل هده المساهمة، و بالتالي لا تجوز مهاجمتها، كما أن مضمون مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير مقاتلين يؤمن حصانة غير المقاتلين من أن لا يكونوا أهدافا مشروعة في العمليات الحربية.[4]

يعطى القانون الدولي الإنساني الأولوية لمنح الصفة المدنية للأشخاص و الأعيان المدنية، في حال شك حول حقيقة صفتها المدنية أم العسكرية، وفي حال وجود هذا الشك يجب التصرف على اعتبار أن الهدف المشكوك في هويته هو هدف مدني لا يجوز استهدافه، كما و يمنع القانون الدولي الإنساني

[1] ابراهيم أحمد عبد السامراني، مرجع سابق، ص28.

[2] العقون ساعد، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر . باتنة .، 2015، ص87.

[3] مرجع نفسه، ص87.

[4] سماعلي نورية، مرجع سابق، ص14.

القيام بهجمات عشوائية و يلزم أطراف النزاع بإتخاذ الإحتياطات اللازمة للتثبت من طبيعة الهدف المقصود مهاجمته.[1]

وفقا للأحكام مبدأ التمييز، يلزم المقاتلون بتمييز أنفسهم عن الدنيين عن طريق عدم التواجد بينهم أثناء الإشتباك العسكري و تمييز أنفسهم بإرتداء الزي العسكري النظامي، أما المقاتل غير النظامي فيلتزم بإرتداء علامة مميزة يمكن تمييزها من مسافة ليست بعيدة تبين الصفة العسكرية للشخص، و الزي العسكري أو العلامة المميزة هي بمثابة إعلان للعدو على إكتساب صفة المقاتل و الحق في ممارسة الأعمال الحربية ضد العدو وفق ما تسمح قوانين و أعراف الحرب.[2]

ولعل الدور الأبرز للعلامة المميز أو الزي العسكري تميز صاحبه عن غير المقاتلين لاسيما المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية لأغرض حمايتهم و ضمان سلامتهم.[3]

برغم عدم التطرق لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة قوانين و أعراف الحرب صارحة إلى وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، إلى أن مضمون المادة 25 أشار إلى هذا المعنى بالقول: "تحظر مهاجمة أو قصف المدن و القرى و الأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أي كانت الوسيلة المستعملة"، و بذلك هي أكدت على ضرورة التمييز بين المدنيين و المقاتلين بصورة لا تقبل التأويل المخالف.[4]

إن مبدأ وجو التمييز بين المدنيين و المقاتلين قائم بالأساس على الفطرة الإنسانية التي لا تقبل إقحام غير المقاتلين في عمليات العدائية، ولأن القول بعكس ذلك سيعني أن لا حدود في استعمال طرائق و وسائل القتال، و بالتالي تكون النتائج وخيمة عند المدنيين و المقاتلين على سواء، و هو أمر يرفضه منطق العدل.[5]

و إجمالا يمكننا القول أن مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير مقاتلين أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية و غير دولية، بحيث يشكل مبدأ وقائيا يحكم سير

[1] سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، مرجع سابق، ص11.
[2] العقون ساعد، مرجع سابق، ص88.
[3] مرجع نفسه، ص88.
[4] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص112.
[5] مرجع نفسه، ص112.

الأعمال العدائية و تقضي فيه القاعدة بإلزام أطراف النزاع المسلح بالتمييز بين المقاتلين و غير مقاتلين و من ثم توجيه الهجمات إلى المقاتلين فحسب دون غيرهم.[1]

وعليه، و بتحليل مضمون هذا المبدأ نجده ينطوي على ثلاث عناصر أولها المقاتلون و هم من يحق لهم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، و العنصر الثاني هم الغير مقاتلين الذين يحجمون أو يعجزون عن القيام بأي عمل عدائي، أما العنصر الثالث فهو حصانة غير المقاتلين من أي هجمات أو عمليات قريبة ضدهم مع كفالة قدر من الحماية لعم حددته الإتفاقيات الدولية.[2]

الفرع الثاني: مضمون مبدأ التمييز بين و المدنيين و المقاتلين

إن مضمون مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير قاتلين يؤمن حصانة غير المقاتلين من أن لا يكونوا أهدافا مشروعة ي العمليات الحربية، فضرورة التمييز تقتضي استهداف المقاتلين، وهم الذين يكون لهم دور إجابي و مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، عكس غير المقاتلين الذين لا يشاركون في العمليات الحربية.[3]

و بالتالي حظر استهدافهم في العمليات القتالية، فقد ساهم هذا المبدأ في حماية غير المقاتلين سواء كانوا جرحى، مرضى، غرقى، أسرى حرب بما فيه المدنيين خاصة الأطفال و النساء و الشيوخ، و بالتالي كفل لهم حماية شرفهم و عقائدهم و عاداتهم و معاملتهم معاملة انسانية، خاصة حصانتهم ضد أشكال العنف، كالقتل و التعذيب الجسدي و النفسي أو الإهانة و حتى التهديد بها، كما ضمن مبدأ التمييز حماية للأعيان المدنية و الممتلكات العامة، بحيث حظر استهدافها.[4]

كما يفرض مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير مقاتلين حظر أعمال الغدر الذي تمسه المادة 37 من البروتكول الإضافي الأول 1977، أما بخصوص غير مقاتلين فيلتزمون كذلك بتمييز أنفسهم عن المقاتلين و ذلك عن طريق عدم المشاركة في الأعمال العدائية لأنه سبب هام يؤدي إلى فقدان الحماية لهم و يجعلهم هدفا مشروعا للخصم، و بالنسبة للمدنيين، تضمنة المادة 53 من الفقرة الثالثة من

[1] العقون ساعد، مرجع سابق، ص87.
[2] مرجع نفسه، ص87.
[3] سماعلي نورية، مرجع سابق، ص 15.
[4] مرجع نفسه، ص15.

البروتكول الأول1977:" يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم مالم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى وقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".[1]

و لقد نص البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة على هذا المبدأ بموجب المادة 48 التي تنص على:" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين وبين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، ومن تم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية.[2]

قد كرست عدة دول مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير مقاتلين في مرافعتها الشفوية أمام محكمة العدل الدولية في قضية العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية لسنة 1996، و التي قضت فيها بأن مبدأ التمييز هو أول المبادئ الأساسية التي تشكل نسيج القانوني الإنساني، باعتباره يستهدف حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية، و يقيم تمييزا بين المقاتلين و غير المقاتلين، ولا ينبغي للدول أبدا أن تجعل المدنيين هدفا للهجوم، و بالتالي لا ينبغي لها البتة أن تستخدم الأسلحة الغير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية.[3]

كما ورد مبدأ التمييز في القاعدة الأولى من قائمة القواعد العرفية والتي تنص على أنه: " يميز أطراف النزاع ي جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، و توجه الهجمات إلى المقاتلين حسب، ولا يجوز أن توجه على المدنيين.[4]

أن عدم اشتراك العسكري في العمليات العدائية لا يفقده صفته العسكرية، أما اشتراك المدني في العمليات العدائية يفقده مؤقتا صفة المدني، أي خلال فترة مشاركته في الأعمال العدائية و يفقده ذلك الحماية التي يجب ل باعتباره شخصا مدنيا، أن تحديد فئة المقاتلين و استثنائهم من عموم السكان يغني عن تعريف المدنيين، وهذا ما أنتجه البرتوكول الإضافي الأول عندما عرف الاشخاص المدنيين و السكان المدنيين.[5]

---

[1] العقون ساعد، مرجع سابق، ص 89.

[2] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص16.

[3] سماعلي نورية، مرجع سابق، ص16.

[4] مرجع نفسه، ص17.

[5] أنس جميل اللوزي، مرجع سابق، ص76.

و تعد قاعدة الحصانة المدنية من أقدم المسلمات الأساسية، الأمر الذي يعني أنها غير دولة ملتزمة أيضا إحترام معاييره، و ي جميع الأوقات يحرم توجيه أي هجمات ضد المدنيين، بل إن مهاجمة المدنيين عمدا مع العلم بوضعهم المدني يعتبر جريمة من جرائم الحرب، ولذلك فمن الواجب بالضرورة على المهاجم أن يحدد و يميز بين المقاتلين و غير المقاتلين ي كل موقف من المواقف.[1]

بالإضافة إلى ذلك تم إدراك مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في عديد من القوانين العسكرية للدول، بما في ذلك دول لم تكن طرفا في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و اعتبرته من بين قواعده الامرة، بالتالي تحض توجيه الهجمات من المدنيين، بحيث تعتبره جرما جنائيا، و من بين هذه الدول نجد الدليل العسكري لدولة السويد، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

نتيجة لذلك، حضي مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين بقبول جميع الدول التي تعتبره كأصل مقنن في قوانين الحرب و أعرافها، و ذلك من خلال ممارستها له، و اعتقادها بإلزاميته مما تستوجب احترامه و التقيد به، و لو لم تصادق على الاتفاقيات و النصوص الدولية التي تنص عليه.[3]

و الى جانب مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين مبدأ آخر لا تقل أهمية عنه، و هو مبدأ التمييز بين الاعيان المدنية و الأهداف العسكرية و تحكمه نفس القواعد تقريبا، فالمبدأ الثاني يعزز الحماية المقررة بموجب المبدأ الأول و هو ما يسمى بحالة التكامل بين المبدأين في إطار مبدأ التمييز، و الجدير بالذكر أنها توجه أطراف النزاع العمليات العسكرية تجاه الأهداف العسكرية سواء المادية أو الشخصية و تجنب الأعيان أخطار هذه العمليات.[4]

و على غرار هذا فقد اعتمدت المادة 52 نفس الطريقة بالتعريف السلمي، حيث ذكرت ان الاعيان المدنية هي كافة الاعيان التي ليست اهدافا عسكرية، هذه الاخيرة التي عرفتها بأنها:" الأعيان المدنية هي كافة الاعيان التي ليست اهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية، و تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها او

[1] الطاهر يعقر، مرجع سابق، ص29.

[2] سما علي نورية، مرجع سابق، ص 17

[3] مرجع نفسه، ص 18

[4] العقون ساعد، مرجع سابق، ص90.

بموقعها ام بدايتها ام باستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو جزئي او الاستيلاء عليها أو تعطينها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.[1]

يعتري مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين بعض الصعوبات و الاشكاليات، حيث ليس من سهل التمييز بينهم، أن القانون الدولي الإنساني اكد على إن التفرقة بين المقاتلين و المدنيين و بين الأهداف العسكرية و الاعيان المدنية هو الأساس الذي تقوم عليه قواعد الحماية التي يمنحها للمدنيين، و لذلك فإن تطبيق هذه القواعد و مجال الاستفادة منها مرهون باستيفاء موجبات هذه القاعدة الأساسية.[2]

إن المادة 48 بينت الأهمية الكبيرة الالتزام أطراف النزاع بقاعدة التفرقة بين السكان المدنيين و المقاتلين وكل ذلك لحماية السكان المدنيين و الاعيان المدنية من أحوال النزاعات، و بالرغم من أن التفرقة بين المقاتلين و المدنيين قاعدة أساسية و قوية، إلا انها ليست متوفرة دائما ألا إن هنآك العديد من العوامل التي ادت الى غموض التفرقة بين المقاتلين و المدنيين و منها، ازدياد اعداد المقاتلين حيث اصبحت الجيوش تشمل أعدادا كبيرة أي جميع المواطنين القادمين غلى حمل السلاح، و اما العامل الثاني فهو تطور الأساليب الحربية.[3]

و تأكيد على أهمية هذا المبدأ، ورد مضمون هذا الالتزامات بصورة جلية في العديد من الصكوك الدولية التي ابرمت بعد عام 1977، و منها حظر توجيه الهجمات ضد المدنيين ضمن البروتوكول الثاني بصيرته المعدلة عام 1996 الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، كما أشارت اليه ديباجة اتفاقية حظر الذخائر العنقودية لعام2008 .[4]

من خلال مراجعة الممارسات الدولية، تبث مؤخرا و دون أي لبس، وجوب احترام هذا المبدأ من قبل الدول كلها ، فلم تعد الدول الاطراف في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، معنية وحدها في حامية احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين، بل دلت الكثير من الممارسات الدولية على أنه يمثل في أحد وجوهه قاعدة آمره.[5]

---

[1] العقون ساعد، مرجع سابق ، ص 91.

[2] انس جميل اللوزي، مرجع سابق، ص 76.

[3] مرجع نفسه، ص77

[4] احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 116

[5] مرجع نفسه، ص117

و في الأخير تقدم شارات الحماية دورا مهما في عمليات تمييز المقاتلين عن غير المقاتلين وحظر توجيه الهجمات إلى كل من يحمل شارات معتر بها و محمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ما تعلق بشارات الهلال الأحمر و الصليب الأحمر و شارات الهيئات الإغاثية و شارات الأمم المتحدة و موظفيها، كما تستخدم هذه الشارات زمن الحرب للحماية و زمن السلم للتعريف.[1]

و من بين أهم النتائج المترتبة عن مبدأ التمييز بين القاتلين و غير مقاتلين هو حصانة غير المقاتلين ضد هذه الهجمات، المدنيون يتمتعون بحماية عامة ضد الأعمال العدائية وهو ما نص عليه البروتكول اضاي الأول 1977 في المادة 51 منه بقولها بأن " يتسع السكان المدنيون و الأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وكذلك نصت المادة 41 من نفس البروتكول ي فقرتها الأولى بأنه: " لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلا للهجوم.[2]

المطلب الثاني: مبدأ الفروسية و مبدأ مارتيز في القانون الدولي الإنساني

إن مبدأ الفروسية و مبدأ مارتيز، هم اهم المبادئ التي تضمنها القانون الدولي الإنساني، فمبدأ الفروسية له جذوره التي تمتد الى العصور الوسطى، و هو يتمثل في صفات النبل و الشرف، الذي يتمثل بها المقاتل الفارس. [3] أما مبدأ مارتيز و كما يعرف عنه اكثر المختصين في القانون الدولي الإنساني بشرط مارتينز، الذي عد واحد من أعظم المبادئ التي استقرت في القانون الدولي الإنساني العرفي.[4] من خلال هذا سنبحث في فرعين: الأول عن مبدأ الفروسية و الثاني مبدأ مارتيز.

الفرع الأول: مبدأ الفروسية في القانون الدولي الإنساني

ظهر مبدأ الفروسية في العصور الوسطى، و قد هدف منه تقوية صفات النبل لدى المقاتل و الفارس، بحيث يمتنع عليه مهاجمة جريح او أسير او فرد مدني لم يكن مشاركا في العمليات العسكرية او ممتلكاته او معاد ذلك أن مبدأ الفروسية يدعو الى تحريم استخدام السلاح بما لا يتفق مع الشرف، او

[1] العقون ساعد، مرجع سابق، ص89.

[2] مرجع نفسه، ص89.

[3] روشو خالد، مرجع سابق، ص61.

[4] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 141.

القيام بأي عمل من أعمال الخيانة، و يرجع ذلك الى ان الحرب وفقا للمبدأ تمثل كفاحا شريفه لت يخول للمقاتل فيها اللجوء الى الأعمال تنافي الشرف.[1]

مبدأ الفروسية كان يدعى ايضا بالشرف العسكري، و يقصد به أن المقاتل في الحرب يجب أن يتصفح بالنبل و الشرف، و تشير الى انا مبدأ الفروسية كان يسيطر عليه بمبدأ المعاملة بالمثل، فإذا أساء مثلا أحد الأسرى في المعركة، و تعدى على المدنيين، فإن الطرف الآخر يقوم ايضا بالإساءة معاملة الأسرى الذين يقعون بقبضته.[2]

يعني مبدأ الفروسية عدم اللجوء إلى الأساليب و الوسائل التي تنافي الشرف العسكري، و لقد اختصرت قواعد الفروسية في الماضي على العمليات القتالية من الفرسان المسيحيين وحدهم، في حين كانوا يرفضون تطبيقها مع المسلمين في الحروب التي جمعتهم بهم، و مهما يكن فإن محاسن الفروسية أنها كانت سبب في محاولة التخفيف ك ويلات الحرب، من ذلك تجيب المدنيين مآسيها، و في ظلها نشأت القواعد الخاصة بمواساة الجرحى و المرضى و بالتالي عدم تعرض لغير المقاتلين.[3]

و يطلق على هذا المبدأ تسمية "الشرف العسكري" و ما يستلزم احترام العهد المقطوع و القيام بأعمال الخيانة و الاستغلال، فالحرب وفقا لهذا المفهوم هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ فيها المحاربون الى سلوك أو إجراء يتنافى مع الشرف الفارس.[4]

و تجدر الإشارة هنا إلى أن مبدأ الفروسية كان قاصرات على القتال فيما بين الفرسان المسيحيين فقط، كما كان يحكمه مبدأ معاملة بالمثل، بحيث حال اخلال أحد الأطراف به يخول للطرف الاخر التحلل من الالتزام به، إذ حال قيام أحد الأطراف النزاع باعتداء على المدنيين أو الاعتداء على الأسرى، كان للطرف الاخر ذلك [5] حيث يهيمن عليها مبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى إذ تمسك به طرف يتعين على الطرف الآخر تمسك به، و اذا تخلى عنه بالتبعية الطرف الآخر، فلو أساء أحد الأطراف

[1] احمد علي ديهوم، مرجع سابق، ص926.

[2] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 14.

[3] روشو خالد، مرجع سابق، ص61.

[4] جداني زكية، مبادئ القانون الدولي الإنساني و آلياته، مجلد 15، العدد 3، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، الجزائر، 2023، ص 6.

[5] احمد علي ديهوم، مرجع نفسه، ص 927

معاملة الأسرى او المدنيين، فإنه يكون للطرف الاخر إساءة معاملة الأسر و المدنيين الذين يقعوا في متناوله كذلك.[1]

و مما سبق يتضح أن هذه القواعد عدت سببا لإباحة الأعمال الانتقامية وذلك بصورة مطلقة، إلا أن إعلان الثورة الفرنسية قد وضع ضوابط لذلك من خلال اباحة الأعمال الانتقامية ضد الضباط الأعداء دون سواهم من عامة الجنود الذين انخرطوا في الأعمال العسكرية بسبب الثورة.[2]

ونستنتج من ارساء مبدأ الفروسية الذي كان يتمسك به دائما المقاتلون الشرفاء و يعتبرونه جزء لا يتجزأ من شرفهم العسكري يموتون دونه، إنه كان النواة الأولى في إنشاء قواعد القانون الدولي الإنساني حيث ساهم ي التلطيف من ويلات الحرب و الحد من آثارها و أضفى عليها نوعا من المبادئ و القيم و الشرف العسكري.[3]

كما ساهم ي إنشاء و تطوير غيره من قواعد القانون الدولي الإنساني مثل إسعاف المرضى و علاج الجرحى و مواساتهم و تقديم الطعام و الشراب و الرعاية لهم حيث استمدت تلك القواعد وجودها من مبدأ الفروسية.[4]

الفرع الثاني: مبدأ مارتينز (شرط مارتينز) في القانون الدولي الإنساني

لقد نشأ شرط مارتينز أول مرة، من خلال الرأي الذي أدلى به فيودو رفيودوفج مارتينز، أحد مندوبي روسيا في مؤتمر السلام عام 1899، و الذي عُد وقتها أقوى الحيل الدبلوماسية التي استخدمت في مفاوضات دولية على الإطلاق، ولكي نقف على أسباب نشوئه، لابد من الرجوع إلى الحيثيات مؤتمر السلام آنف الذكر، إذ طرح مارتينز رأيه، بمناسبة الجدل حول الوضع القانوني للمدنيين الذين يشهرون السلاح ضد قوات العدو أثناء الإحتلال.[5]

و بسبب عدم وجود قواعد عرفية أو تعاهدية صريحة، تنظم هذا الموضوع آنذاك، و للحيلولة دون إنفراد الدول العظمى بتكييف هذا الموضوع تبعا لصالحها مقابل الدول الأخرى التي كانت مشتركة آنذاك

---

[1] غنيم قناص المطيري، مرجع سابق، ص25.

[2] أحمد علي ديهوم، مرجع سابق، ص927.

[3] غنيم قناص المطيري، مرجع نفسه، ص 25.

[4] مرجع نفسه ، ص25.

[5] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص141.

في المؤتمر، طرح مارتينز رأيه الشهير الذي يكون معهودا في تلك الفترة بقوله:" أنه في الحلات المشمولة بالأحكام يظل السكان المتحاربون تحت حماية و سلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت من تقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة و قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام.[1]

يعتبره البعض من أهم القواعد التكميلية في القانون الدولي الإنساني عموما، و يقضي الشرط بأن المدنيين و المقاتلين الموجودين في الحلات غير منصوص عليها في المعاهدات الدولية يقعون تحت حماية قواعد القانون الدولي العرفية و المبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام، و يستمد الشرط وجوده كغيره من المبادئ من المبدأ الذي يجعل حق النزاع في اللجوء إلى وسائل و أساليب القتال ليس حقا لا تقيده قيود.[2]

من خلال البحت في المراجع القانونية تبين أن تمة إختلاف في الوصف، فبعض الأكاديميين يطلقون عليه مبدأ، بينما أكاديميون أخرون يطلقون عليه قاعدة، وفي البيان الفرق بين المبدأ والقاعدة، مع تأييدنا في وصفه مبدأ بدلا من وصفه كقاعدة، و السبب يمكن في أن مارتينز وخلال طرحه لرأيه آنف الذكر، قد أسس لمفهوم جديد لم يكن معروفات في القانون الدولي العام، ولو كان قد إستند إلى قاعدة دولية معروفة لإستناد عليها في رأيه، كما أن فحوى هذا الشرط لم يعتزل بقضية دولية معينة بذاتها.[3]

حيت أن تفسير هذه العبارة تفسيرا واسعا، سيكشف أن الهدف منها لا ينحصر في تنظيم وضع السكان المدنيين في الأرضي المحتلة فحسب، و إنما هو أبعد من ذلك، اذ لم يشر مارتينز في عبارته إلى حيثيات مؤتمر السلام المعقود في لاهاي عام 1899، ولا لأي مبدئ عرفته منظمة لكذا أوضاع، إنما حاول بذلك سد الثغرة التي اعتبرت القانون الدولي الإنساني، في موضوع السكان المدنيين في الأراضي المحتلة بشكل خاص، وفي غيره من القضايا الدولية الأخرى التي لم يتواصل المجتمع الدولي إلى إقرارها كقاعدة عرفية أو تعاهدية.[4]

كان أول ظهور للشرط ضمن إعلان تلاه أستاذ "فون ماتينز" المندوب الروسي، وقدم مارتينز إعلانه بخصوص عدم الإنفاق على مسألة المدنيين الذين حملوا السلاح ضد قوة الإحتلال ففي ما ذهب

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 142.

[2] العقون ساعد، مرجع سابق، ص93.

[3] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع نفسه، ص 142.

[4] مرجع نفسه، ص 143.

الدول الكبرى إلى ضرورة تجريمهم وإعدامهم أصرت باقي الدول على إعتبارهم مقاتلين شرعيين، إلا أنه تم تعميم صياغة المبدأ لتغطية أي نقص يعتري الاتفاقيات الإنسانية.[1]

اقتراح لدبلوماسي و ادراج في مقدمة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 و في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وفي البروتوكول الملحق الأول لعام 1977 مضمونه يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي تنص عليها في اتفاقيات القانون الإنساني تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها، العرف و مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، و يطلق عليه إسم المبدأ البديل أو إحتياطي، لأنه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو في حالة عدم وجود نص صريح.[2]

وما الإشارة المتكررة لهذا المبدأ في العديد من التصرفات الدولية، الاخير دليل على عدم اختزال غايته في تنظيم أوضاع المدنيين أثناء الاحتلال، و منها على سبيل المثال، ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1899 حيث نصت :" حتى تصدر مدونة بقوانين الحرب اكثر اكتمالا، ترى الأطراف المتعاقدين من المناسب أن تعلن أنه في الحالات التي تشملها هذه اللائحة التي اعتمدها، يظل السكان المدنيون و المقاتلون تحت حماية مبادئ الأمم الناتجة عن العادات الراحة بين الشعوب المتحضرة و قوانين الإنسانية، و ما يمليه الضمير العام.[3]

أن أهمية الشرط فرضت نفسها ليدخل ضمن المادة الأولى من البروتوكول في فقرتها الثانية بالنص التالي:" يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها هذا الملحق أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر به العرف و مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.[4]

إن درجة شرط مارتينز لم يكن متوقعا على النحو الذي سنراه فيما بعد، لما له مغزى قانوني غزير، في ضل مجتمع دولي تتحكم فيه مصالح الدول العظمى، التي أترت مصالحه على مصالح الدول الأخرى، مما أبطأ تطور القانون الدولي الإنساني وآخر في التعرض لقضايا نزع السلاح أو الحد منه، لقد

[1] العقون ساعد، مرجع سابق، ص 93.

[2] ابراهيم أحمد عبد السامراني، مرجع سابق، ص .27

[3] احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص143.

[4] العقون ساعد، مرجع نفسه، ص 94.

كانت مبادرة مارتينز محركا مهما في تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال خلق قواعد دولية جديدة، تتلائم والأوضاع الدولية المتجددة.[1]

ويمكن إجمال أهم الإتجاهات الفقهية التي طرحت حول شرط مارتينز فالإتجاه الأول يذهب إلى القول أن كل ما قيل حول شرط مارتينز هو مجرد إنطباع شخصي قام به مارتينز، وفي حيت يذهب أصحاب الإتجاه الثاني لقول:" إن شرط مارتينز يعد دليلا تفسيريا عاما، يمكن اللجوء إليه متى قامت شكوك حول مضامين المبادئ الدولية"، وهو ما ذهب إليه جان بيكتيه بالقول :"إن القواعد الأساسية المحتوات في هذا الشرط تخدم منح الخطوط المرشدة في الحالات غير المتوقعة"، وبالتالي فإن شرط مارتينز، يهدف إلى تسليط الضوء على أكتر المبادئ الإنسانية رسوخا في الضمير العالمي، الواجبة إتباع عن تفسير قواعد التي تضمنها القانون الدولي الإنساني.[2]

ويستند هاذا الشرط على قواعد عامة في القانون الدولي الإحتكام إلى العرف الدولي في حال عدم وجود اتفاق مكتوب، حيت تم الإشارة إليها ضمن آخر فقرة في الدباجة الدولي العرفية ستستمر في حكم المسائل التي لم تنظم بأحكام هذه الاتفاقية.[3]

كما أن هذا الالتزام يحكم حتى الدول غير المتوقعة على هذه الاتفاقيات أساسا أو حتى تلك منسحب منها و هذا ما اوردته المواد 63 و 62 و 142 و 158 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع بنصها: " و لا يكون للانتحار اثره الا بالنسبة للدولة المنسحبة، و لا يكون له أي اثر على الالتزامات التي تبقى الأطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة عن الاعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، و من القوانين الإنسانية و ما يمليه الضمير العام.[4]

ذهب مجموعة من الأساتذة الجامعيين و بعض القضاة بالقول: " إن شرط مارتينز له الأثر الكبير، لا على تفسير مبادئ القانون الدولي الإنساني فحسب بل على مصادر القانون الدولي، من خلال توسيع مصادر القانون الدولي الإنساني العرضي، و يعتقد أصحاب هذا الرأي، إن شرط مارتينز سعى الى ولادة مصربين جديدين من مصادر القانون الدولي و هما: القوانين الإنسانية و ما يمليه الضمير العام.[5]

---

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص144.

[2] مرجع نفسه ، ص145.

[3] العقون ساعد، مرجع سابق، ص94.

[4] مرجع نفسه، ص94.

[5] احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع نفسه، ص 145.

لقد كانت أولى ممارسات التي أشارت الى مضمون شرط مارتينز هي قضية (klinge في عام 1946 حيث اصدرت المحكمة العليا النرويجية قرار بإعدام أحد أعضاء البوليس السري النازي، بسبب اتهامه بارتكاب أفعال قاسية بحق المواطنين النرويجيين و على الرغم من طعن المتهم بقرار المحكمة، و الذي بني على أساس عدم وجود أحكام قانونية تضمنها القانون الجنائي النرويجي لعام 1902 و المرسوم الملكي لعام 1945 تؤسس للحكم عليه، إلا أن المحكمة أصرت على قرارها، وردت الطعن على أساس أن دعم وجود أحكام قانونية تتناول قضايا المعاملة غير الإنسانية، لا يعفي المتهمين بارتكابها من الحكم بالعقوبة استناد الى قوانين الإنسانية و ما يمليه الضمير العام الذي إليها شرط مارتينز.[1]

فقد أكد على شرط مارتينز الذي يشير الى مبادئ عامة من مبادئ القانون الدولي العرفي تخضع لها الدول دون استثناء، و قد ثار حول كون المبادئ المذكورة مثل مبدأ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام، و قد كانت إجابة المحكمة واضحة في أن كان مكونات شرط مارتينز هي مبادئ تعتمد عليها المحكمة لتعبير عن قواعد القانون الدولي العرفي.[2]

و تشير المحكمة بوجه خاص إلى أن جميع الدول ملزمة بتلك القواعد الواردة في البروتوكول الإضافي الأول التي كانت لدى اعتمادها، مجرد تعبير عن القانون العرفي الموجود من قبل مثل شرط مارتينز الذي اعيد تأكيده في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، و قد استفدت المحكمة الى شرط مارتينز كإطار قانوني لأي سلاح جديد لم يكن سابقا محل.[3]

و بذلك يتبين مما تقدم أن يكون شرط مارتينز صمام الأمان الذي يمنع الدول و غيرها من الأطراف المتنازعة من استحداث وسائل قتال جديدة غير منظمة صراحة وفقا، لأحكام القانون الدولي المتفننة، كما يقطع الطريق أمام الدول لاستحداث طرائق و وسائل قتال، بحجة عدم وجود قواعد عرفية كانت أم تعاهدية، تحكم الأسلحة الجديدة التي لم يتطرق إليها القانون الدولي الإنساني.[4]

---

[1] احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 146.

[2] العقون ساعد، مرجع سابق، ص 94.

[3] مرجع نفسه، ص95.

[4] احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع نفسه، ص 150.

خاتمة الفصل:

يتركز القانون الدولي الإنساني، كغيره من القوانين على مجموعة من المبادئ الخاصة التي تحكم سير العمليات القتالية، نجدها مثبتة بشكل أول بآخر في إتفاقيتي لاهاي، واتفاقية جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب، وتعد المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني بمثابة الهيكل العظمي لجسم الإنسان الحي. وتقوم بمهمة وضع خطوط توجيهي في الحالات غير المنصوص عليها، وتمثل ملخص للقانون الدولي الإنساني يسهل إنتشاره.

ومن أهم هذه المبادئ الخاصة هي مبدأ الضرورة العسكرية، مبدأ التناسب، مبدأ الإنسانية، مبدأ التميز، مبدأ الفروسية ومبدأ مرتينز.

خاتمة

خاتمة:

حاولنا من خلال هذا بحثنا تسليط الضوء على موضوع المبادئ التي تحكم سير العمليات القتالية وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

أن القانون الدولي الانساني يهدف أساسا لأنسنة الحروب والنزاعات المسلحة والتقليل من مخاطرها وتداعياتها ما أمكن إلى ذلك سبيلا مع التصريح بوجود عراقيل كثيرة تحول دون تحقيق هذه الأهداف.

-أن مبادئ القانون الدولي الانساني لو طبقت على أرض الواقع كما هي لكان لها أثرا ايجابيا ودورا كبيرا في التقليص من مخاطر وأثار الحروب والنزاعات المسلحة.

-ان هدف مبادئ العامة للقانون الدولي الانساني صيانة حرمة القتلى في المعارك واحترام حق العسكرين المستسلمين من الأعداء، وتقضي بعدم التمييز حيث كل الأشخاص يعاملون معاملة انسانية، وحيث بموجب هذه المبادئ يحظر متابعة أي شخص على فعل لم يرتكبه

-ان مبدأ الضرورة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة مقيد بالضرورة ، وهي تحقيق الهدف من الحرب وهو احراز النصر، واضعاف قوة العدو ،مع مراعاة الاعتبارات الانسانية.

-يمثل مبدأ التناسب في التناسب بين القوة العسكرية المستخدمة، وبين هذه الأهداف التي تسعى الأطراف المتحاربة لتحقيقها، بحيث لا يجوز الافراط في استخدام وسائل القتال.

-ان مبدأ الانسانية يحظر على الأطراف المتحاربة، استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال مثل المدنيين أو الذين أصبحوا عاجزين في مواصلة القتال، كما يفرض معاملة انسانية.

-إن مبدأ التمييز يقوم على هدف التمييز بين الأشخاص المشاركين في العمليات القتالية، وغير المشاركين فيها، وعلى هذا الأساس يتم توجيه الضربات العسكرية للأشخاص المشاركين في القتال، والأهداف العسكرية فقط.

-مبدأ الفروسية الهدف منه أن المقاتل في الحرب يجب أن يتصف بالسبل والشرف، بحيث يمتنع عن مهاجمة الغير المشاركين في القتال.

-طبقا لشرط مارتينز، فإنه يبقي الأشخاص المدنيون، والمقاتلون تحت حماية المبادئ الانسانية ومقتضيات الضمير العام.

ثانيا: التوصيات:

- نوصي باستثمار وسائل الاتصال الحديثة للتعريف بأهمية القانون الدولي الانساني، والكشف عن أهم الانتهاكات التي طالت القانون الدولي الانساني، ومن يدعمها ويقف ورائها وقد يكون هذه ورقة ضغط اضافية على الحكومات والدول للتراجع عن سياساتها المتنافية مع القانون الدولي الانساني، مع العلم أن العالم اليوم نشهد موجة متصاعدة من مستخدمي هذه التقنيات الحديثة.

- نوصي بضرورة تفعيل مبادئ القانون الدولي الانساني واحترامها والعمل بها حين ما نراه في العالم يتنافى تماما مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني وخير مثال: المجازر التي يقوم بها الاحتلال الاسرائيلي على فلسطين حيث وصلت قوات الاحتلال الاسرائيلي قصف أهداف متفرقة في محافظات شمال وجنوب قطاع غزة حسبما قالت وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا" قصف جوي وحرق خيام النازحين وهي مجزرة من ضمن عدة مجازر وقفت خلال حرب الإبادة الجماعية التي تشنها قوات الاحتلال الصهيوني على غزة 2023-2024، حيث تسبب هذه المجزرة الاسرائيلية إلى استشهاد أكثر من 100 شهيدا من المدنيين، وكل هذا وأكثر ما يعني وبشكل صريح عن انتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني.

-إن مبادئ القانون الدولي الانساني لو طبقت على أرض الواقع كما هي لكان لها أثارا ايجابيا ودورا كبيرا في التقليص من مخاطر وأثار الحروب والنزاعات المسلحة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 1949/08/12، والتي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1960/06/20.

2-اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حالة مرضى وغرقى القوات المسلحة البحار في 1949/08/12 ،والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1960/06/20 .

3-اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1949/08/12، والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1960/06/20.

4-اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12،والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1960/06/20 .

5-اتفاقية لاهاي لعام 1907 المنبثقة عن مؤتمر لاهاي السلام الثاني، والتي صادقت عليها الجزائر .

6-البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 ،والذي انضمت إليه الجزائر بمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 89-69 المؤرخ في 16 مايو عام 1989.

7-البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12أوت 1949 المتعلق بالنزاعات المسلحة الغير الدولية لعام 1977 والذي انضمت إليه الجزائر بمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 مايو عام 1989 .

ثانيا: قائمة المراجع:

1-الكتب العامة:

-أحمد عبيد نعمة القتلاوي، القانون الدولي الانساني، الطبقة الأولى ،منشورات زين حقوقية،لبنان، 2019.

-ابراهيم أحمد عبد السامراني، مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني، دار شتات للنشر، مصر ، الامارات، دون طبعة,2022.

-بن عمران انصاف ،الوجيز في القانون الدولي الانساني ،دون طبعة ،دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن ،دون سنة.

-بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي ،الوجيز في القانون الدولي الانساني ،الطبعة الأولى ،شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن ،2015.

-نغم اسحق زيا، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،2009.

-نوال أحمد بسبج، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين و المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2018.

2- الكتب المتخصصة:

أحمد سيد علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر العاصمة،2011.

ده شتى صديق محمد ، دور المنظمات الغير الحكومية في ضمان حقوق الانسان، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارت القانونية،القاهرة،2016.

رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الانساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني،بيروت،2009.

سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المتاحة، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت،2016.

صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني ، المركز العربي للنشر والتوزيع، دون بلد، الطبعة الأولى،2017

فليج غزلان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، دون دار النشر، دون بلد، سنة 2019.

مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2016.

ثالثا: مذكرات والرسائل العلمية:

أ/أطروحات الدكتوراه:

– العقون ساعد ،ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الانساني، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخظر ،باتنة،2015.

–خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الدولي الانساني، جامعة سانت كامنتس،2008.

–روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني، شهادة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد،2013.

ب رسائل ماجستير:

– أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية وانتهاكات القانون الدولي الانساني، حصول على درجة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط2014.

– اياد محمد أبو مصطفى، مبدأ الضرورة العسكرية وانتهاكات قانون الدولي الانساني، شهادة ماجسيتر، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية،2021.

–الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المتاحة في ضوء قواعد، القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة،2006.

-غنيم قناص المطيري، أليات تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2010.

-ميساء عبد الكريم أبوا صليح ،حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الانسان، حصول على درجة ماجسيتر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2019.

ج/ مذكرات ماستر:

-بريكي سفيان، تطبيق مبادئ القانون الدولي للبيئة على النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة ،كلية الحقوق، جامعة دا مولاي الطاهر ،سعيدة،2016.

-سما علي نوريه، مبدأ التمييز بين المقاتلين والغير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الدخلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون دولي الانساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.

-قايد عمر إلهام، مبادئ القانون الدولي الانساني، مذكرة شهادة ماستر، قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020.

د/ المقالات العلمية:

-بوخالفة حدة، أساسيات مبدأ الانسانية في القانون الدولي الانساني، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 06 ،العدد02،جامعة ام البواقي،الجزائر،2022.

-جدانيي زكية، مبادئ القانون الدولي الانساني و أليأته، مجلد 15،العدد3، مجلة الدراسات والأبحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر،2023.

- رضا كشان، دراسة نقدية لمبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني في ضل التطورات العالمية الراهنة، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع،العدد01،جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة، الجزائر،2022.

-عزاز هدى، نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية،العدد15،دون الناشر، جامعة تبسة، دون سنة النشر.

-المطبوعات جامعية:

- احمد علي ديهوم، مدخل الى القانون الدولي الانساني، دراسة تاريخية مقارنة في حقوق الاسير في التنظيم الدولي و الداخلي، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس مصر، دون سنة،ص928، متوفر على الرابط: https://gournals.eg/article233798.o.htlm، تمت زيارته بتاريخ 2024/05/30 على الساعة: 18:30.

- بوماند هاجرة، محاضرات في مقياس القانون الدولي الانساني، مطبوعة موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، 2021، ص11، متوفر على الرابط (http://dspace.univ-temouchent.edu.dz:8080/jspui/handle/123456789/517) تمت زيارة بتاريخ 2024/5/24، على الساعة: 10:25.

المواقع الالكترونية:

- التعليق العام رقم 18،عدم التمييز، اللجنة المعينة بالحقوق المدنية و السياسية، الدورة السابقة، متوفر على الرابط http//hrlibrary.umm.edu/arabic /hrc-gc18.html. تمت زيارته بتاريخ 2024/05/30، على الساعة 19:38.

- جبلبنك بجيك، عدم التمييز و النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 814، بتاريخ 2001/03/31، متوفر على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، htt://www.icro.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhpv.htm تمت زيارته بتاريخ: 2024/05/30، على الساعة 19:38.

سلسلة القانون الدولي الانساني رقم 2، المبادئ الانسانية للقانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2008،متوفر على الرابط: http://mezan.org/uploads/files/8791.pdf ، تمت زيارته بتاريخ، 2024/05/25، على الساعة 15:46.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر و تقدير.....ج
الإهداء ..... د
المقدمة ..... و
الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الانساني والمبادئ العامة التي تحكم سير العمليات القتالية..... 1
تمهيد..... 2
المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني: 3
المطلب الأول: تعرف القانون الدولي الإنساني و مصادره 3
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني: 3
الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني 7
المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني 14
الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية:..... 15
الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولة 19
المبحث الثاني: مبادئ العامة التي تحكم سير العمليات القتالية 26
المطلب الأول: مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي الإنساني 26
الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي الإنساني 26
الفرع الثاني: مضمون مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي الانساني 29
المطلب الثاني: مبدأ صيانة الحريات الفردية ومبدأ الأمن في القانون الدولي الإنساني 32

الفرع الأول : مبدأ صيانة الحريات الفردية في القانون الدولي الانساني 32

الفرع الثاني: مبدأ الأمن في القانوني الدولي الإنساني 35

خاتمة الفصل 39

الفصل الثاني : المبادئ الخاصة التي تحكم سير العمليات القتالية 40

تمهيد: 41

المبحث الأول : مبادئ الدولية مؤيدة لاستخدام القوة المسلحة 42

المطلب الاول : مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني 42

الفرع الاول : تعريف مبدأ الضرورية العسكرية في القانون الدولي الانساني 42

الفرع الثاني : ضوابط الضرورة العسكرية في القانون الدولي الانساني 48

المطلب الثاني: مبدأ التناسب و مبدأ الانسانية في القانون الدولي الانساني 52

الفرع الأول: مبدأ التناسب في القانون الدولي الانساني 53

الفرع الثاني: مبدأ الانسانية في القانون الدولي الانساني 58

المبحث الثاني: مبادئ الدولية المقيدة لإستخدام القوة المسلحة 64

المطلب الأول: مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني 64

الفرع الأول: تعريف مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين و المقاتلين 64

الفرع الثاني: مضمون مبدأ التمييز بين و المدنيين و المقاتلين 69

المطلب الثاني: مبدأ الفروسية و مبدأ مارتيز في القانون الدولي الإنساني 73

الفرع الأول: مبدأ الفروسية في القانون الدولي الإنساني 73

الفرع الثاني: مبدأ مارتينز (شرط مارتينز) في القانون الدولي الإنساني 75

خاتمة الفصل: 80

خاتمة 81

قائمة المصادر والمراجع 84

ملخص.....

ملخص:

لمبادئ القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة، حيث له عذر أنسنة الحروب والنزاعات المسلحة، وذلك بنظر إلى حاجة المجتمع الإنساني اليوم إلى العيش في بيئة آمنة بعيدة عن كل التهديدات التي تضر بحياته و ممتلكاته، وهو ما يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تحقيقه على أرض الواقع، غير أن مرحلة تنفيذ مبادئ القانون الدولي الإنساني تشوبها العديد من النقائص و التحديات مما جعل دور هذه المبادئ محدود جدا في وقف الإنتهاكات التي طالت الإنسانية خلال الحروب والنزاعات المسلحة.

كلمات مفتاحية: قانون دولي إنساني، نزاعات مسلحة، المبادئ القانونية

Résumé :

Les principes du droit international humanitaire revêtent une importance capitale, car ils ont le potentiel d'humaniser les guerres et les conflits armés. Ils répondent à la nécessité pour la communauté internationale de vivre dans un environnement sûr, à l'abri des menaces qui mettent en péril la vie et les biens. C'est ce que le droit international humanitaire s'efforce de réaliser sur le terrain. Cependant, la mise en œuvre de ces principes est entravée par de nombreuses lacunes et défis, limitant ainsi leur efficacité à mettre fin aux violations qui ont affecté l'humanité durant les guerres et les conflits armés.

Mots-clés : droit international humanitaire, conflits armés, principes juridiques